وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني لتدوير النفايات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون بيئة و عمران

إعداد الطالبة:
- **زعلاني أمينة**

تحت إشراف :
باخالد عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الأستاذ: سوداني نور الدين (رئيسا)

الأستاذ : باخالد عبد الرزاق (مشرفا و مقررا)

الأستاذة: باسل سهام (مناقشا)

دورة جوان 2017

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٩

الشكر والعرفان:

أول الذكر أن أشكر الله العلي العظيم على جميع نعمه التي وهبنا إياها من غير حول منا ولا قوة ودفعنا إلى السير في طريق الحق والعلم والمعرفة ووفقني في إنجاز هذا العمل وأمدني بالصبر والعزيمة.

وأتشرف بتقدير أسمى عبارات الامتنان للأستاذ الفاضل والمحترم "بخالد " الذي أيقظ في نفسي روح العمل وأحيت إرادتي، وشجعتني دوما في لحظات اليأس والذبول وبعثت فيا الأمل من جديد.

كما أشكره على قوة صبره عليا المصحوبة بنصائحه القيمة وتوجيهاته التي أنارت درب هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى اللجنة العلمية و مديرية البيئة لولاية سكيكدة و أعضاء المناقشة على كل المجهودات القيمة التي يقدمونها للارتقاء بالمستوى العلمي والنقدي للأبحاث الجامعية والأكاديمية.

وأقدم شكرا خاصا عائلتي وأتمنى من الله أن يحفظهم لي ويوفقهم دائما في حياتهم المهنية والعائلية.

الإهداء:

أهدي..

الى من تحت قدميها الجنة جوهرتي و ملهمتي أمي الحبيبة

و الى من تعب من أجل راحتي أبي العزيز

الى توئم روحي و أختي و صديقتي " نسرين "

و الى أخوي الغاليان" الطاهر و ياسر"

و الى من وقف معي و دعمني

و ملائكة الروح جدتي الغالية

الى صديقاتي

اهدي هذا العمل المتواضع

إن تطور الحياة الاقتصادية في الدولة شهد تحولات كبرى، فمن الصناعات الملوثة إلى البحث عن الصناعات الصديقة للبيئة.

ويرجع هذا التحول إلى الأثر البالغ الذي يحدثه التلوث في حياة الإنسان وفي البيئة المحيطة له من حيوان ونبات ومياه وأوساط ايكولوجية .....الخ، حيث أدت ظاهرة انتشار النفايات بسبب التزايد السكاني وإتباع أساليب ملوثة للبيئة واقل تكلفة إلى تزايد الخطر على صحة الإنسان وبيئته، وهذا ما تشير إليه تقارير الأمم المتحدة حول البيئة والمناخ.

وبالتالي فإن الاهتمام الداخلي وحتى الدولي أصبح ضرورة ملحة لمواجهة مشكلة التلوث وخلق حياة جديدة تعتمد بالأساس على القضاء على ظاهرة النفايات واسترجاعها بهدف الحفاظ على استمرارية نظافة محيط الإنسان وبيئته.

والجزائر تعتبر من ضمن البلدان النامية التي تعاني من مشكل النفايات بسبب اعتمادها على الصناعات الملوثة (الثقيلة من حديد وصلب وبترول.... الخ) الموروثة من النظام الاشتراكي، إضافة إلى المضطردة لعدد السكان ونقص الوعي والسلوك الاجتماعي في مجال التعامل مع النفايات، مما جعل الوضعية الصحية للمواطن وبيئته في حالة خطر.

أمام هذه الوضعية الصعبة واجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى مشكلة التلوث بصفة عامة عن طريق التشريع البيئي للقانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1993 المتعلق بحماية البيئة المعدل والمتمم للقانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث يعتبر الإطار العام الذي تلجا إليه السلطات في مواجهة التلوث والإضرار بالبيئة هو يشمل أيضا القواعد العامة الوقائية لحماية البيئة.

أما فيما يخص معالجة النفايات فقد خصص المشرع الجزائري القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي يعتبر الإطار القانوني الخاص.

لكن بالرغم من هذه الآليات القانونية في مواجهة انتشار النفايات بصفة خاصة والتلوث بصفة عامة، تسجل الدولة قصورا وعجزا في محاربة ومواجهة هذه الظاهرة، مما حدى بالمشرع إلى استجلاب تقنيات حديثة متطورة في مجال معالجة النفايات وتدويرها.

وبناء عليه لجأت الجزائر إلى أسلوب الرسكلة أو التدوير، وهو إعادة تثمين النفايات كأولوية لتحقيق التنمية المستدامة في ظل الرشادة البيئية تماشيا مع النصوص القانونية الخاصة بالنفايات، ويشكل الإطار القانوني لهذه العملية أهمية بالغة تتمثل في معرفة مختلف الهيئات المختصة سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

1- أهمية الموضوع:

- الاهتمام العالمي بالبيئة ومحاولة إيجاد حلول بديلة لمشكلة التلوث سواء الدول الصناعية أو النامية على حد سواء؛
- صعوبة التعايش مع النفايات خاصة الخطرة، باعتبارها مصدرا للأمراض الفتاكة وخطرا محدقا بالأنظمة البيئية عامة وبصحة الإنسان بصفة خاصة؛
- الضبط القانوني السليم الذي تتم فيه عملية تدوير النفايات والتطرق إلى الهيئات المكلفة بها بعيدا عن الاستغلال اللاعقلاني والفساد المالي والإداري.

2- دوافع اختيار الموضوع:

أ- **الأسباب الشخصية:** تتمثل مجملا في:

- اهتمامنا بالبيئة بصفة عامة وبموضوع النفايات بصفة خاصة يعد من أبرز اهتماماتنا كوني أدرس تخصص قانون بيئة وعمران وهذا سيساعدني للتعمق أكثر في هذا الجانب، إذ أن ديننا الحنيف يدعوا إلى النظافة؛
- المبادرة الشخصية للتطرق إلى عملية التدوير ومحاولة لفت الانتباه لها، باعتبارها طريق للتنمية المستدامة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- اهتمام الرأي العام بموضوع النفايات؛
- قلة الدراسات السابقة حول الإطار القانوني الذي تتم فيه عملية تدوير النفايات، واقتصاره فقط على الجانب التطبيقي؛
- معرفة مدى فعالية النصوص القانونية المطبقة في هذا المجال؛

- الإشارة أن عملية تدوير النفايات تهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى وحماية صحة الإنسان الثانية؛
- البعد الاقتصادي المتمثل في التنمية المستدامة في إطار عملية الرسكلة (الحفاظ على المال العام وتحقيق التنمية).

3- صعوبات البحث: تتمثل في

- نقص المراجع في مجال تدوير النفايات، واقتصارها فقط على القوانين والمراسيم، وبالتالي اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية ومعالجتها؛
- عدم وجود الدراسات السابقة في المجال؛
- ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة.

4- إشكالية الدراسة

- تعتبر مسألة النفايات هاجسا ومشكلا عويصا لا سيما في السنوات الأخيرة، من هنا كانت الانطلاقة للبحث عن سبل لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فكانت عملية الرسكلة الحل الأنجع لذلك،وذلك من خلال اتحاد عدة وسائل وأساليب لتدويرها.

فما هو النظام القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري في مجال معالجة النفايات؟

وتتفرع من الإشكالية الأساسية أسئلة أخرى فرعية والتي من بينها:

1-ما هو تعريف النفايات؟وما هي أنواعها؟

2-من هي الهيئات المختصة في تسيير النفايات؟وما هي أهدافها؟

3-كيف تتم عملية التدوير؟وما هي الأساليب القانونية المسطرة في ذلك؟

5-مناهج البحث:

اعتمدت على نوعين من المناهج وهما:

أولا: المنهج الوصفي في الفصل الأول حيث عرفنا النفايات وأنواعها ففي التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

ثانيا: المنهج التحليلي: باعتبار أن موضوع المذكرة يتمحور حول الإطار القانوني لتدوير النفايات لهذا اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية ويقتصر على التطرف إلى الآليات القانونية وأساليب التدوير الخاصة بالنفايات.

6- خطة البحث:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع الخطة التالية:

حيث أن الفصل الأول كان يتمحور حول الإطارالمفاهيمي للنفايات وقسم إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النفايات و أنواعها،وفي المبحث الثاني إلى المبادئ العامة التي تحكم تسيير النفايات .

أما الفصل الثاني فيتناول إطار رسكلة النفايات واستغلالها بالتحليل والدراسة والذي بدوره يقسم إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الهيئة المكلفة باستغلال النفايات وتدويرها على المستوى المركزي والمحلي، أما المبحث الثاني تطرقت إلى الآليات القانونية لعملية التدوير وقدمنا نموذج حول ذلك.

وفي الأخير عرضنا خاتمة حول الموضوع والنتائج المتوصل إليها مع تقديم جملة من التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطارالمفاهيمي للنفايات:

إن التزايد المستمر للتلوث لقي انشغالا كبيرا بين الدول الصناعية والنامية بسبب الآثار السلبية التي يخلفها سواء على البيئة وصحة الإنسان وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى تبني سياسة تنموية جديدة تهدف إلى إدراج البعد البيئي في التنمية والتي منها السعي إلى استرجاع النفايات وتدويرها.

من هنا لجأت الجزائر إلى معالجة النفايات كحل اقتصادي عن طريق تنظيم وتسيير النفايات في ظل القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ومنخلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأولى تحديد الإطار ألمفاهيمي للنفايات وفي المبحث الثاني نتناول المبادئ العام التي تحكم إدارة النفايات والمتعلقة بالتسييروالمراقبةوالإزالة.

المبحث الأول:

مفهوم النفايات

أدى ازدياد عدد سكان العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة وارتفاع مستوى المعيشة وتغير نمط الاستهلاك إلى ازدياد ممارسة الإنسان لشتى النشاطات التجارية وخاصة الصناعية منها والاقتصادية والثقافية. كل هذا أدى إلى انتشار البقايا المنتجات وهي النفايات، حيث كشف تقرير أعدته الوكالة الوطنية للنفايات السنة 2001 عن وجود 3000 مفرغة عشوائية عبر كامل التراب الوطني على مساحة 150.000 هكتار[1].

[1]- انظر محرك البحث غوغل، مقال بعنوان إحصاءات المفارز العمومية ،نشر في مجلة الجزائر نيوز، بتاريخ 18 – 10-2011، على الساعة 13:45.

المطلب الأول:

تعريف النفايات

حسب ما هو متعارف عليه فان النفايات هي تلك البقايا الناتجة عن النشاطات الانسان وقد تختلف حسب انواعها منها الصناعية الطبيةالى غير دلك من انواع ادا و من هنا لايوجد تعريف موحد للنفايات بل هناك تعاريف مختلفة وبينها نقاط مشتركة[1]، هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول:

تعريف النفايات

أولا: التعريف اللغوي للنفايات

ورد تعريف النفايات في المنجد الأبجدي على أنه: نفاية الشيء أو نقاوته يعني رديئة وبقيته، كما عرفت النفاية على أنها: ما أبعد من الشيء وطرح لردائته، كما جاء في المعجم الوسيط أن نفاية المطر تعني رشاشه، ويقال هو من نفايات القوم من رذائهم.

وقد عرفت النفايات les déchets في اللغة الفرنسية بأنها: البقايا من الأوساخ أو البقايا الخطرةrestes sales ou dangereux .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفايات:

جميع المخلفات الناتجة عن الأنشطة التي يقوم الإنسان بسواء كانت داخل المنزل أو أنشطة زراعته أو صناعته أو إنتاجه، أي جميع الأشياء التي يتم تركها وإبقائها من قبل الإنسان في مكان معين وتركها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والسلامة العامة على صحة الإنسان بشكل مباشر.

[1]– د. نادية ليتيم سعيد، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2016، ص 103.

أو هي مجموعة الفضلات التي يرمي بها السكان، مجموعة الفضلات الجافة الناتجة عن بيئة معينة، وتختلف مكوناتها وكمياتها باختلاف المناطق والبيئات وعادات الأهالي.

مختلف الفضلات الناتجة من استعمال أو استهلاك للصادر كالفضلات المنزلية وفضلات الطرق والمحلات والأسواق العمومية فضلات الحيوانات والمزارع والأشجار، فضلات المصالح والمستشفيات... الخ[1]

الفرع الاول

التعريف القانوني للنفايات

في هذا الفرع سنتناول أولا تعريف التشريعات المقارنة للنفايات، ثم ثانيا تعريف المشرع الجزائري للنفايات.

أولا: تعريف بعض التشريعات المقارنة للنفايات:

تطرقت مجموعة كبيرة من التشريعات المقارنة لتحديد تعريف النفايات، من بينها القانون المصري رقم 00-28 الذي نص في مادته 3 من أن النفايات هي:

كل المخلفات الناتجة عن عمليات استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل الأشياء والمواد المتخلي عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة.

كما عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 633/75 بأنها بقايا عمليات الإنتاج، أو التجهيز أو استخدام أي مادة أو منتج أو هي الممتلكات المهجورة التي يتخلى عنها مالكها". ولقد أعاد المشرع الفرنسي النظر في التعريف المدون أعلاه، حين تم طرح مفهوم النفايات النهائية بموجب قانون رقم **92-644** المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بالنفايات والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي قصد بها المشرع الفرنسي "نفايات

[1]- د. محمد عبد المولى، **التلوث البيئي، مؤسسة شيار الجامعة، مصر**،الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2003، ص 37.

ناتجة عن معالجة النفايات والتي بحكم خصائصها، فهي غير قابلة للتثمين وفق الشروط الاقتصادية والتقنية الحالية[1]."

كما عرف الشرع الأردني النفاية بأنها: المواد الصلبة أو المائلة أو الغازية غير المرغوب فيها والناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة والمراد معالجتها أو طمرها كليا أو جزئيا بغرض التخلص منها أو إعادة استعمالها[2].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للنفايات

عرف المشرع الجزائري النفايات من خلال القانون 01-19 في المادة الثالثة منه بأنها: وقد عرفها البعض على أنها: بقايا غير قابلة للاستعمال، ناتجة عن مادة ما، كبقايا الاحتراق النووي، وقد وردت في معجم لاروس الفرنسي أن النفايات هي:

كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أن يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[3].

-فالنفايات إذن وفق هذا التعريف هي:

بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعه وأحجامها وتركيبها، أي كل ما يتبقى من مستلزمات عمليات الإنتاج أو التحويل كالسواد أو الأجزاء، والقطع الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما، مهما كان شكلها صلبة أو سائلة أو غازية.

---

[1]- نسيمة سعيدي، **تسييرا لنفايات الحضرية بين الواقع والفعالية، دراسة حالة الجزائر العاصمة**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2011-2012، ص 69.

[2]- المرجع السابق، ص 69.

[3]- المادة 1 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، سنة 2001.

كل مادة منتوج غير تام أو معيب فقد ضرورة وأهمية استعماله لعدم صلاحية أو لمواصفاتهأو لتركيبته أو لتآكل أجزائه أو لتقادمه.

مختلف النفايات الناتجة من الاستعمال أو الاستهلاك الصبائر كالنفايات المنزلية ونفايات الطرق والمحلات والأسواق العمومية ونفايات الحيوانات والمزارع والأشجار ونفايات المسالخ والمستشفيات والمؤسسات الصناعية...الخ.

المطلب الثاني:

تصنيف النفايات

يتم التصنيف تبعا لمعايير مختلفة لكنه سعى لتحقيق أهداف تكون تقنية أو مالية أو قانونية أو اقتصادية أو أي هدف آخر، حينيتصل الهدف الحالي في إدماج وتطبيق مبدأ الملوث الدافع ومبدأتنصب النفايات المتعلقة، بأمن السكان وحماية البيئة.

الفرع الأول:

تصنيف النفايات وفق قانون رقم 01-19:

صنف المشرع الجزائري النفايات من خلال المادة 5 من ق 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كما يلي:

أولا-النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة:

كل النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والفلاحية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها.

ثانيا-النفايات المنزلية وما شابهها:

عبارة عن نفايات ناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

ثالثا-النفايات الهامدة:

كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء، أو الترميم والتي لم تطرأ عليها أي تغير فيزيائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى بسبب أضرار يحتمل أنها تضر بالصحة العمومية[1].

الفرع الثاني:

تصنيف النفايات وفقا لمعايير أخرى

يمكن تصنيف النفايات اعتمادا على منشأها، أو بالنظر إلى خطورتها تجاه البيئة والمحيط أو اعتمادا على طبيعتها الفيزيائية.

أولا: تصنيف النفايات اعتمادا على منشأها:

هناك نفايات منزلية وما شابهها ويقد بها المخلفات الناتجة عن أنشطة السكان في المنازل وعن المطاعم والفنادق ونفايات الشوارع، وتعود مسؤولية تسييرها على البلديات[2].

ونفايات صناعية وهي عبارة عن المخلفات الصناعية من مواد صلبة ومكونات سائلة وغازية التي تنتج من أي منتج صناعي، ويقع تسييرها على عاتق منتجها.

ثانيا: تصنيف النفايات بالنظر إلى الخطورة التي تنجم عنها تجاه البيئة والمحيط:

تصنف النفايات من هذه الزاوية إلى نفايات هامدة تأثيرها على البيئة ضئيل ولا يعتد به، فهاته الأخيرة تتكون بشكل عام من عناصر معدنية مستقرة أو هامدة حيث لا تتغير

[1]- المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2]- المادة 3 من نفس القانون.

خصائصها الكيميائية والفيزيائية في أي وسط توضع فيه، ونفايات شبيهة بالنفايات المنزلية والخاصة، التي يمكن أن تشكل خطرا مباشرا أو غير مباشر على الإنسان والبيئة[1].

ثالثا.تصنيف النفايات اعتمادا على طبيعتها الفيزيائية

هناك نفايات صلبة وأخرى سائلة وثالثة غازية، النفايات الصلبة هي النفايات المكونات من مواد معدنية أو زجاجية تنتج عن النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والفلاحية، وهي بحاجة إلى مئات السنين للتحلل، أما النفايات السائلة هي مواد سائلة تتكون من استخدام المياه في العمليات الصناعية والزراعية المختلفة ومنها الزيوت ومياه الصرف الصحي ووهي تلقى في المصبات المائية في الأنهار أو البحار، أما النفايات الغازية فهي عبارة عن الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع والتي تتصاعد في الهواء من خلال المداخن الخاصة بالمصانع ومن سن تلك الغازات أول أكسيد الكبريت ثاني أكسيد الكبريت،...الخ.

الفرع الثاني:

خصائص النفايات

ورد تعريف خصائص وأنواع النفايات على ضوء القانون 01-19 الذي نظمه المشرع الجزائري وهي كما يلي[2]:

-فضلات أو مهملات: أي أن كل نفاية ما هي إلا بواقي ومخلفات مهما كان مصدرها وكيف كانت تركيبتها، فهي فضلات الاستهلاك المباشر أو بواقي ومخلفات الاستعمال، وقد تظهر في أنباء، متروكة ومهملة أو مهجورة دون الاستفادة منها سواء تركت هكذا عمدا أو نسيانا.

-صلبة أو سائلة: أي تكون أجزاء النفايات ومكوناتها صلبة متجانسة فيما بنيتها جامدة لا نمو لها ولا حياة كالحجر والحصى وبقايا الحديد والهياكل الخردة والأبنية المهدمة المهملة

[1]- رشيد العابد، "***تسيير النفايات الصلبة الحضرية، دراسة بلدية ورقلة*** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 71.

[2]- ميلود تومي، "**ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002، ص 192.

والركام ومخلفات المباني... أو سائلة كمياه الصرف وغيرها، وقد تكون لبسة كفضلات المسالخ والمستشفيات وبعض نفايات الطرق والمحلات والأسواق العمومية وغيرها.

-خطرة او مضايقة: نعلم أن النفايات بمختلف أنواعها إن تركت بدون معالجة تنتج عنها مضار، فهي مواد أو أشياء تجري التخلص منه أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها، بناء على أحكام القانون الوطني[1].

كما عرفت اتفاقية بازل المبرمة في نوفمبر 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، النفايات الخطرة والفقرة الأولى من المادة الأولى منها وجاء فيها:

لأغراض هذه الاتفاقية التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود، نفايات خطرة:

أ/ النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

ب/ النفايات التي لا تشملها الفقرة أ ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير والاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.

-قابلية المعالجة: أي أن النفايات مهما كان نوعها أو مصدرها وكيف ما كان حجمها وفي كل حالاتها تمتاز بقابلية المعالجة.

سواء كان ذلك بالجمع أو الفرز أو التحويل أو التدوير أو الاسترجاع أو في بالحرق أو التفتيت أو بطرحها وبتصويفها في وسط خارجي للقضاء عليها وإزالتها نهائيا، وتسير ضمن هذه الخاصية إلى أنه يجب مراعاة شروط النظافة والأمن وحفظ الصحة وسهولة الاستغلال وحجم التكاليف المترتبة عن عمليات المعالجة، وبعبارة أخرى يجب أن تكون هذه المعالجة اقتصادية من كل جوانبها، سواء أكانت هدف إلى استرجاعها للاستفادة منها من خلال رسكلتها.

المبحث الثاني:

[1]- نادية ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 113.

المبادئ العامة التي تحكم إدارة النفايات

أن إدارة النفايات و سيرها تتمركز حول مبادئ عامة تهدف كلها إلى السير الحسن لها، سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الخطوات العريضة، ففي المطلب الأول نحاول إبراز سير النفايات، ثم المطلب الثاني مراقبة النفايات و في الأخيرة إزالتها.

المطلب الأول

مبدأتسيير النفايات

جاء القانون 19/01 بآلية تسيير النفايات والمبادئ التي تقوم عليها، حيث أن المادة 2 من نفس القانون وهي:

- الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر [1].

حيث أن الشرع الجزائري حاول الجمع بين التنمية المستدامة عن طريق النفاية و جعلها من ضمن الطاقات المتجددة و في نفس السياق أكد على ضرورة حماية البيئة عن طريق محاولة الحفاظ على الطاقات البديلة.

و يقصد بتسيير النفايات :

القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة التخلص منها من طرف مالكها الى غاية معالجتها و التخلص النهائي منها بطرق و أساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك النفايات [2].

- إضافة إلى ما سبق فان الإعلام البيئي و التوعوي بالخطر الموجود عن النفايات و هذا ما أكده القانون 19/01 .

بقوله :

[1] المادة2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[2] انظر محرك البحث غوغل، مقال مخنفر محمد ، جريدة الفجر ، تسيير النفايات في الجزائر ،العدد 34، 2015 ، ص 16

- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها [1]
- إن هدف الشرع من مبدأ الإعلام و التحسيس هو محاولة توعية المواطنين بالأضرار و الأخطار الناجمة عن النفايات و بالتالي أخد الاحتياطات الضرورية للحد منها ، اذن فالهدف الأسمى هو التوعية البيئية .

حيث أشار الشرع أن خطر النفايات يعود بآثار سلبية و خيمة على صحة الإنسان و على البيئة كحد سواء مثل انتشار الأمراض و الأوبئة .

و لقد أشار القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن لكل مواطن الحق في الإعلام البيئي من خلال طلب شخص طبيعي أو معنوي معلومات تتعلق بحالة البيئة و الأوضاع التي وصل إليها حيث أنها تتمحور حول المعطيات المتوفرة في أي شكل مثل التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان البيئة و تنظيمها [2].

- الحق الخاص في الإعلام البيئي :

كم من السلطات المختصة في المجال البيئي حق الحصول على معلومات من العامة التي تساهم في التأثير على الصحة العمومية و تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المختصة.

كما أن للمواطن الحق في الحصول على معلومات عن الإفطار الذي يتعرض لها في بعض مناطق الإقليم و محاولة تطبيق تدابير الحماية.

و يمكن القول أن الشرع يهدف في حق وصول المعلومة البيئية للمواطن و محاولة فرض أسس الحماية و الوقاية اللازمة [3].

[1] المادة 2 من القانون 01 / 19 .

[2] المادة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 8 من نفس القانون

و مما لا شك فيه أنه يوجد دورات بين السلطات و الجهات المختصة المتمثلة في الإدارة ، و بين المواطن بصفته الهدف الثاني الذي يسعى إلى حمايته ، و هذا من خلال التعاون بينهم لضمان بيئة سلمية و نمط معيشة أحسن و أنظف .

مما سبق ذكره نستطيع استخلاص أن المبادئ الأساسية لتسيير النفايات تتمثل في :

مبدأ يتضمن النفايات :

عن طريق إعادةرسكلتها أو تدويرها بجميع الطرق والأساليب المتاحة حرصا على حسن سير النفايات .

مبدأ الخفض عند المنبع :

أي وجوب التقليل من كمية النفايات الموجودة باستعمال عدة أساليب و طرق وقائية الفعل على التقليل إلى الحد الأدنى و القيام بعملية التدوير بأخذ ضرر أكبر لا سيما في عملية الإنتاج و عليه يجب خفض النفايات من مصدرها الأصلي ، و تقع المسؤولية كاملة على منتجي النفايات و إعطاءالأولية كاملة وقانونا لإنتاج النفايات قبل حل آخر [1].

مبدأ التخلص من النفايات الغير قابلة للتحسين :

وهو التخلص السليم بالطرق الصحيحة المنهجية في مجال البيئة تناسبا مع التنمية المستدامة وحفاظا على صحة الإنسان من أي أمراض أو أوبئة.

المطلب الثاني :

مبادئ مراقبة النفايات و إزالتها :

ترتكز مراقبة النفايات وإزالتها على مجموعة من القواعد و الأسس يتمحور حول مبادئ كبرى و هي :

الفرع الأول:

[1] رشيدة العابد ، المرجع السابق ، ص 32

مبدأ مراقبة النفايات

كما جاء في الفقر ة 2 من المادة من القانون رقم 01-19 و تقوم المراقبة من طرف الجهات أو المؤسسات المختصة على عملية الجمع من جميع الأماكن المخصصة ولمزابل النقل إلى مكانها المخصص.

أولا : و تعرف المراقبة لغة :

مصدر قولهم راقب مراقبة و هو مأخوذ من صادق رقيب التي تدل على انتصاب المراعاة شيء و هو ذلك الرقيب و هو الحافظ يقال عنه : رقيب أرقب رقبة و رقبانا ، و المرقب : المكان العالي يقف عليه الناظر و من ذلك اشتقاق الرقبة لأنها منتصبة و لان الناظر لابد ينتهي عن نظره ، و يقال ارقبت فلانا هذه الدار ، وذلك أن تعطيه إياها يسكنها ، ثم يقول له إن مت قبلي رجعت إلي [1].

قال الله تعالى: " و ارتقبوإني معكم رقيب " (هود / 93).

- و راقب الشيء يرقبه : حرسه و في أسماء الله تعالي : الرقيب ، و هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فعيل بمعنى فاعل .[2]

- **المراقبة اصطلاحا:**

- قال ابن القيم: المراقبة دوام علم العبد وتيقنه بأضلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه،وقالالمجاسي:المراقبة: دوام علم القلب بعلم الله – عز وجل في سكون وحركة.

أما المراقبة في القانون: نقصد بها المزاولة والحراسة باستعمال آليا قانونية تضمن السير الحسن للشيء.

ثانيا:نموذج عن جهاز إداري يضمن مراقبة النفايات

[1]أنظر: محرك البحث غوغل، مقال بعنوان طرق معالجة النفايات، إقلولي أولد رابح صافية، بتاريخ 04-04-2017، الساعة 13:15.

[2]المرجع نفسه.

نشير في هذا الفرع إلى الهيكل التنظيمي للمديرية والمهام المكلفة بها والتي من بينها الوقاية البيئية.

شرح الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية سكيكدة:

كانت مديرية البيئة سابقا تعرف بالوكالة الوطنية لحماية البيئة ثم انحلت هذه الوكالة و أصبحت عبارة عن خلية تنشط على مستوى ديوان السيد الوالي الى غاية سنة 1996 أين أنشئت مفتشية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 ثم تحولت التسمية من مفتشية إلى مديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17.[1]

تعريف مديرية البيئة لولاية سكيكدة :

هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة على مستوى المحلى و الهيئة المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن طريق تثبيت المبادئ الأساسية و قواعد التسيير البيئي و ترقية نمو وطني مستدام و ضمان إطار معيشي سليم.

- تضم مديرية البيئة لولاية سكيكدة 36 عاملا منهم 21 ذكر بنسبة 58.33 % أما الإناث بعدد 15 أي بنسبة 41.66 % و هذا ضمن ثلاث فئات هي :
  - الإطارات 21 بنسبة 58.33%.
  - أعوان تحكم 03 بنسبة 08.33%
  - أعوان تنفيذ 12 بنسبة 33.33%

مهام و دور مديرية البيئة :[2]

- إعداد تقرير متعلق بحالة البيئة للولاية.

[1] انظر للملحق رقم " 1 "

[2] من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مديرية البيئة لولاية سكيكدة.

- تصور و تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية .
- تسلم الرخص و التراخيص و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- تقترح كل التدابير إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزةالأخرى في الدولة ، كل التدابير الرامية إلى الوقاية في كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لا سيما التلوث و الأضرار و التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنمية و صيانة الثروات الصيدية ، و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني.
- ترقية أعمال الإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة و جودها
- مراقبة المنشآت الصناعية في اطار اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة
- متاعبة و مرافقة المتعاملين الصناعيين في وضع آليات مكافحة التلوث
- رصد المخالفات و التعديات على الأنظمة البيئية و العمل على إزالتها
- رسم و تجسيد السياسة البيئية المتعلقة بتسيير النفايات الصلبة الحضرية مع الجماعات المحلية.

ونظمت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 في خمسة مصالح والتي تضم 36 موظف موزعين على المصالح التالية:

1-مصلحة الادارة و الوسائل :

مكلفة بتسيير المستخدمين والوسائل، المحاسبة الميزانية وتتضمن مكتبين:

- مكتب تسيير المستخدمين

- مكتب الميزانية

2- مصلحة التنظيم و التراخيص :

مكلفة بمتابعة و تنفيذ اجراءات دراسة و موجز التأثير على البيئة الخاصة بمشاريع المؤسسات المصنفة و الموافقة على التراخيص و متابعة شؤون المنازعات التي تكون مديرية البيئة طرفا فيها بالإضافة الى تلقي الشكاوي من طرف المواطنين و الجمعيات المتعلقة بالإزعاج الناتج عن نشاطات المؤسسات المصنفة و المخالفات البيئية التي ترتكبها هذه الاخيرة ، و تتضمن المصلحة مكتبين :

- مكتب التنظيم و المنازعات
- مكتب التراخيص

مصلحة البيئة الحضرية و الصناعية : مكلفة بما يلي :[1]

- متابعة و تقديم الدراسات و مراقبة منشآت المعالجة و ازالة التلوث في المجال الحضري و ترقية نشاطات و استرجاع النفايات المنزلية و ما شابهها و الجامدة و تنميتها
- أخد و متابعة التدابير التي تهدف الى الوقاية من التلوث و الاضرار الصناعية و تنفيذ الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة و مراقبة منشآت للمعالجة و ازالة التلوث في المجال الصناعي و ترقية نشاطات استرجاع الخاصة و تضمن مكتبين :
- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها.
- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتنميتها.

مصلحة التحسس والإعلام والتربية البيئية:

تكلف بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس و الاتصال و الاعلام و التربية البيئية و تتضمن مكتبين :

[1] من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مديرية البيئة لولاية سكيكدة.

- مكتب التحسيس و الاعلام
- مكتب التربية البيئية

مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والانظمة البيئية:

- تكلف بجرد وتثمين مختلف الانظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل وتتضمن ثلاثة 03 مكاتب:
- مكتب حماية الحيوان و النبات
- مكتب المحافظة على الانظمة البيئية
- مكتب متابعة اعمال تثمين الساحل و المحافظة عليه

المدير : يعتبر المسؤول الاول في اتخاد القرارات و اصدار التعليمات و الاوامر من اجل التسيير الحسن للمديرية

الامانة : يشرف على هذا المكتب كاتبة مديرية مختصة في الاعمال الادارية هدفها تنظيم مختلف المواعيد و اللقاءات و وضع برامج للسير الحسن للمؤسسة و من اهم هذه الاعمال التي تقوم بها :

- استقبال البريد الوارد
- توزيع البريد الصادر
- استقبال مكالمات المدير
- السهر على امانة المديرية
- التكفل بالشؤون الخاصة بالمدير

الفرع الثاني:

مبدأ إزالة النفايات

يهدف مبدأ ازالة النفايات أساسا في التخلص من النفايات الصلبة و السامة و التي يصعب التخلص منها كالنفايات الخطرة الغير قابلة للتدوير و هذا المبدأ من شأنه الوقاية من الأمراض و منع انتشار الأوبئة [1]

مفهوم الازالة لغة :

قال الجوهري في الصحيح : نصحت الظل و انتسحته ازالته و نصحت الريع آثار الدار : غيرتها و نصحت الكتاب و استنحته كما بالمعنى و انتسحته بالضم اسم المنتصح منه و يمكن أن يكون بمعنى الإزالة مع عدم حلول المزيل محل المزال فكأنه بمعنى المحو كقولهم (مسحت الريح الآثار) أي أزلتها فلم يبق منها شيء و لا مسحت الريح الآثار [2]

مما سبق يمكن استنتاج المبادئ التي تقوم عليها إزالة النفايات وهي:

- كل الفضلات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيو كيميائية و البيولوجية و التفريغ و التخمر و التخزين ، و كل العمليات الأخرى التي تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن استعمال آخر لها [3]
- المعالجة الحرارية تتعلق بالنفايات الصلبة أو الخطرة المراد غمرها او ردمها للصالح العام
- مختلف العمليات الواقعة على النفايات تدخل في الإطار القانوني الذي سنه المشرع
- الحماية اللازمة للبيئة و الشرع الحيوي في ظل مكافحة أنواع التلوث البصري السمعي و ما الى ذلك.

المطلب الثالث:

أهمية معالجة النفايات:

[1] محمد النصر ، **التسيير المستدام للنفايات المنزلية ببلدية قسنطينة** ، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ، 2002 ، ص132

[2] :أنظر محرك البحث غوغل،معجم عربي، موسوعة ويكيبديا،بتاريخ 21-04-2017، الساعة 19:25.

[3] الفقرة 8 من المادة 4 من القانون رقم 01-19

تكمن أهمية أو هدف معالجة النفايات ودراستها في إطار التنمية المستدامة، سنتطرق أولا إلى الأهمية من الناحية الشخصية ثم من ناحية المنظور القانوني.

الفرع الأول:

المنظور الشخصي:

تبرز أهمية الدراسة حول موضوع النفايات، كون الأخير معالجين المشاكل الناتجة عن التلوث خاصة الصناعي، وبما ان هذا يشكل عائقا كبيرا في التنمية والتطور للبلدان العربية والأجنبية، كانت الانطلاقة من جعل السلب إيجابا، وتحويل النفايات إلى آلية جديدة للتنمية المستدامة، فتدوير النفايات يهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى وحماية صحة الإنسان في الدرجة الثانية، كما لا ننسى البعد الاقتصادي المتمثل في البحث عن الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

حيث أن انطلاق المشاريع جد مهم لاسيما انجاز حوالي مئة مركز ردم تقني من الصنف 1 من بينها 42 بصدد الاكتمال والانتهاء من انجاز 32 آخرين و27 مشروع قيد الدراسة وكمنظور خاص تعتبر انطلاقة فعلية للمعنى قدما نحو اقتصاد فعال لاسيما في هذه المدة أو الفترة التي أقل ما يقال عنها أنها صعبة، لذا فالحل الأنسب بعث الحياة في النفاية سواء كانت صلبة او سائلة أو غازية، منزلية أو غير ذلك.

الفرع الثاني:

من المنظور القانوني

تطرق المشرع الجزائري في ضوء القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة الأولى والثانية إلى الهدف الذي يسعى إليه القانون والمتمثل في تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نستنتج ما يلي:

-حصر معالجة النفايات بالآليات القانونية المنظمة لها وبالتالي التقيد بالنصوص القانونية الموجودة في القانون 01-19[1].

ويقصد بكيفيات التسيير أو المراقبة والمعالجة هي الطرق والوسائل الواجب اتباعها عند القيام بأي عملية تدوير أو معالجة في مراكز النفايات المختصة.

فهذا القانون وبصفة عامة يعتبر أداة فعالة للأشخاص القائمين والمعنيين بها، وكذا للمؤسسات والمراكز التي تقوم بالعملية الردم أو المعالجة وغيرها.

وإذا وجد القانون المنظم سيلزم أصحابه بالتنفيذ في الإطار القانوني لها.

[1]- المادة1 من القانون 01-19.

خاتمة الفصل الاول

من خلال ما سبق تبين لنا بأن موضوع النفايات أخد صدى كبير في المجتمع المدني الداخلي والعالمي باعتبار أن التلوث أصبح ظاهرة خطيرة وتستهدف البيئة ككل، فالنفايات بجميع انواعها المنزلية والطبية الهامدة وغيرها.

حيث نستنتج أن المشرع الجزائر جاء بأهم المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كالتوعية والتحسين البيئي وهذا في إطار القانون 01-19.

وقد اخذنا مديرية البيئية لولاية سكيكدة المكلفة نموذجا لتدوير النفايات بعمليات المعالجة والمراقبة والى غير ذلك وقد عملت مديرية البيئة من خلال هذا النظام الى التحكم بشكل مقبول للنفايات غير ان العمل المنوط بها يبقى منقوصا في ظل عدم شراكة المجتمع المدني بشكل فاعل في محاربة التلوث نت خلال المساهمة في جمع القمامة وتنظيمها ومن خلال مراقبة معالجة النفايات بصقة عامة.

وهذا كله من اجل حماية البيئة فتدوير النفايات تعد طريقا للتنمية المستدامة لضمان حقوق الأجيال القادمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

إطار رسلة النفايات واستغلالها:

تعتبر النفايات من أهم المواضيع الشائكة في الجزائر حيث تشكل مشكلا عويصا وجب إيجاد الحلول له لتتخلص من جميع آثاره السلبية سواء كانت على البيئة أو على الإنسان. مما دفع بالمشرع الجزائري لدراسة معالمه القانونية بصفة سليمة ومنهجية عن طريق إعادة تدوير النفايات كهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمضي قدما للبحث عن الطاقات البديلة، حيث وضعت آليات قانونية تعنى بذلك وأشخاص مؤهلين، في هذا الميدان إضافة إلى مراكز الردم التقنية المختصة. [1]

من خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول للهيئة المكلفة باستغلال النفايات وإعادة تدويرها ثم تنتهي إلى الأحكام القانونية المالية والجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الهيئة المكلفة باستغلال النفايات

التطبيق الأمثل لأية سياسة كانت اقتصادية أم اجتماعية مرتبط بحسن سير الإدارة و جهازها ، و نظرا أن تقنية تدوير النفايات و المنتجات الناتجة عنها ، فهي تعود بالإيجاب على الجانب الاقتصادي عند توفر رأس المال و خلق فرص استثمارية بحيث [2] توفر المواد الخام ، وتضع المجال أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي التواصل الفعال بين الادارة والمواطن.

فإدارة المحيط البيئي موزعة بشكل متوازن بين الهيئات المتواجدة على المستوى المحلي و المؤسسات المتواجدة على المستوى المركزي التي تهتم بالقضايا ذات البعد الوطني [3]

من أحل دراسة هذا المبحث سنتطرق إلى تهيئة واستغلال النفايات في المطلب الأول، ثم إلى حراسة ومراقبة المنشآت الخاصة بالنفايات.

---

[1] أحمد لكحل " **النظام القانوني حماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة 2015، ص 282.

[2] مالك حسين حوامدة،" الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

[3]-اقلولي اولد رابح صافية ،**دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي** ، الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات مخبر الدراسات القانونية، قالمة، يومي 1 و 2 ديسمبر 2015 / ص 2 .

المطلب الأول:

تهيئة واستغلال النفايات

عرفت البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تنوعا أكبر في هياكلها[1]حيث نشأ أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة سنة 1974 م ميزانه و منذ سنة 1996 ، عرف القطاع عناية أكبر معا خلال أحداث أول هيكل حكومي المتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة .

و بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم و البيئة سنة 2001 ، عرف هذا القطاع تحسن و تطور و عناية كبيرة خاصة في مجال استغلال النفايات من خلال إعادة مشاريع التنظيمات و القوانين إضافة إلى ذلك إعداد المخططات و البرامج التي تصدق في جوهرها االى التسيير العقلاني في مختلف النفايات في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الأول: دور إدارة تهيئة الإقليم والبيئة في مجال إدارة النفايات

نتطرف في هذا الفرع إلى التنظيم الإداري ثم إلى دور المخطط الوطني في مجال تسيير النفايات الخاصة .

أ- التنظيم الإداري في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

- نجد على رأس الهيكل الإداري لمنظم البيئة وزارة تهيئة التقليم و البيئة التي تعتبر السلطة الوضعية على القطاع عن طريق تسوية الرقابة السلمية التي تفرض على مختلف المديريات الولائية للبيئة.

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة مما يلي [2]:

- الأمين العام
- رئيس الديوان

[1] علي سعيدان : " **حماية البيئة من التلوث من المواد الكيماوية في الجزائر** دار الخلدونية ، الجزائر طبعة 2008 ، ص 218

[2] المادة من المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2011/01/07 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4 سنة 2001

- المقتصدية العامة للبيئة و التي تشكل 5 مقتصدات جهوية
- ثمانية مديريات مركزية وهي:
- المديرية العامة للبيئة
- مديرية الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم
- مديرية العمل الجهوي و التخليص و التنسيق
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم
- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات
- مديرية التعاون
- مديرية الإدارة و الوسائل

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوار هامة و رئيسية في مجال حاضنة البيئة و تهيئة الإقليم[1] وتعتبر المديرية العامة للبيئة و التي تضم 5 مديريات أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية وبذلك فمهامها متنوعة و كبيرة .[2]

ثانيا : المخطط الوطني في مجال تسيير النفايات الخاصة

تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التهيئة[3] حيث أشارت المادة 12 ، 31 من الق 19/01 [4]

على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، حيث أنه ووفق المادة 13 على أن يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا [5]

- وجود كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.

[1] المديريات هي: مديرية البيئة الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية مديرية المحافظة على الوسط الطبيعي المواقع والمناظر الطبيعية، مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي

[2] تركية سايح ، المرجع السابق ص 54

[3] عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 124

[4] المادة 12 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[5] المرجع نفسه

- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا كذا وتلك المقترنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.
- المناهج المختارة لمعالجة كل أصناف النفايات
- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة
- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكدا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوصفها خبر التطبيق.

حيث أنه وفي دراسة تحليلية لمضمون هذه المادة نستنتج ما يلي:

- إن جرد كميات النفايات الخاص لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات الصخرية المؤقتة. وكذا المخزنة بصفة دائمة مع تحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة فضلا عن تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة على مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوصفها خبر التطبيق.
- و يتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة طبق للمادة 14 [1]
- من القانون سالف الذكر أن الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية.
- و كقراءة تحليلية لهذه المادة فان إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة المختصرة من طرف لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة .
- وتهتم هذه اللجنة عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجمعات المحلية والتجارة والطاقة والتهيئة القضائية والنقل والفلاحة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والتعمير والصناعة وفضلا عن ممثل المنظمات المهنية المرتبطة نشاطها بالنفايات وإزالتها. وكذا ممثل عن المؤسسات

[1] المادة 14 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

العمومية التي تفصل في ميدان تسيير النفايات ، بالإضافة إلى ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة كما يمكن للجنة الاستعانة بكل خبير أو شخصية في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في استغلالها [1] و يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، يوجد قرار من الوزير المكلف بالبيئة [2].

ثانيا : ضوابط حركة النفايات الخاصة :

نضرا لخصوصية النفايات الخاصة و خطورتها على البيئة و على الصحة العمومية وجب الامتثال لما يلي :

1- ضوابط إنتاج النفايات

وفقا للمادة 16 من ق 19/01 فانه يحيا على النفايات الخاصة و الحائزين لها.

ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص و يحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى [3] كما يضع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الخزن لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة و يعمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخطرة و كذا من قبلها مسؤولية الأضرار و الخسائر المترتبة كما يلزم القانون رقم 01-19 من النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعلق عليم دوريا تقديم المعلومات الخاصة لمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[4]

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرخ في 09-12-2003 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني الجريدة الرسمية عدد 78 سنة 2003.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و مر

[3] المادة 16 و 17 من القانون 21 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[4] المادة 19 و 21 من القانون 21 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

2- ضوابط حركة النفايات الخطرة :

يتم نقل النفايات الخاصة بترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل و يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة [1] و عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي من أجل يحدده الوزير و في حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ إجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف [2].

- ويحظر أيضا تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تضع استيرادها ونحو البلدان التي لم تضع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة المكتوبة، وفي جميع الحالات تخضع العمليات جميعها إلى الترخيص المسبق
- من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يضع هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط وهي:
- وفقا للمادة 26 من الفانون 09/01
- احترام قواعد التوضيب و الوسم المتفق عليها دوليا
- تقديم عقد مكتوب ليس المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد ، و أخيرا يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني [3]

[1] 24 و من القانون 25 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] المادة 27 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[3] المادة 26 من القانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

3- ضوابط التهيئة و الاستغلال

وفقا للمادة 41 من القانون 01-19 فان تهيئة و استغلال النفايات الخاصة يتم داخل منشآت خاصة ، تخضع لشروط اختبرا مواقع إقامتها و تهيئتها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة [1] و تخضع كل منشأة قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي :

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة[2]

الفرع الثاني:

تهيئة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة

سنتطرق أولا إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وكيفية استغلالها، ثم تأتيا إلى النفايات الهامدة وطريقة استغلالها.

أولا : تهيئة و تدوير النفايات المنزلة و ما شابهها :

في جميع المنازل في أنحاء العالم المختلفة يعيش الناس ويتعايش مع الظروف المحيطة لتكوين الأسر و كلما زاد عدد أفراد هذه الأسرة يزداد استهلاك المنتجات الغذائية.

1- تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها :

تعتبر البلدية النواة الأساسية للتنمية المحلية حيث أنها تربط المواطن مع الإدارة و قد وضعت بهدف تسيير شؤون الأشخاص القائمين بها انطلاقا من المادة 29 من القانون 19/01 [3] أنه ينشأ البلدية مخططا لتسيير النفايات و يتضمن ما يلي :

[1] المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] المادة 42 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[3] المادة 29 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

- جرد كمية النفايات الموجودة داخل إقليم البلدية سواء كانت النفايات المركبة أو الهامدة مع تحديد طبيعتها و مكوناتها و هذا لسهولة فرزها .
- تحديد وجود مواقع المعالجة و المنشآت الخاصة بالعملية
- الاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلي الحاجات المشتركة لبلديتين أو عدة بلديات لها خصائص مشتركة من قدرات و مؤهلات وغيرها .
- إضافة إلى وجوب أخذ بالحسبان الأولويات الواجب إتباعها لانجاز منشآت جديدة والاحتياجات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و تخلصها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات المالية الموجودة لوضعها تحت التطبيق [1].

2- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تهيئة و استغلال النفايات المنزلية و ما يشبهها:

- طبق للمادة 31 من القانون السالف ذكره ، فان تسيير النفايات المنزلية و ما يشبهها يوضع تحت التصرف ر.م.ش.ب[2] فهو يتمتع باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة في مجالات كثيرة ، و فيما يخص صلاحياته في مجال تسيير النفايات ، يقوم تحت إشراف الوالي بالهر على النظافة العمومية [3].

و يمنح الترخيص لشروع المنشآت في معالجة النفايات الهامدة [4]

حيث يتضمن مسؤولية البلدية في تسيير النفايات على ما يلي :

- وضع نظام فرز النفايات المنزلية و ما يشبهها بغرض تنظيمها
- تنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات و نقلها أو معالجتها بطريقة ملائمة
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان والتحسيس بأثر النفايات المضرة بالصحة العمومية و البيئة.

[1] المادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] المادة 31 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[3] المادة 88 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 سنة 2011

[4] المادة 42 ق 3 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

حيث وبناء أعلى أن أهداف البيئة في إطار التنمية المستدامة تتضمن حتما تدعيم الإعلام والتحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1]

- اتخاذ إجراءات تحفيزية رغم تطوير و ترقية نظام الفرز للنفايات المنزلية و ما شابهها [2]

ثانيا :إطار تهيئة و تدوير النفايات الهامدة

يمكن حصر الإطار القانوني لعملية التدوير و تهيئة النفايات الهامدة طبق الإحكام القانون 01-19 حيث يقع على عاتق منتجي النفايات جمعها و نقلها و معالجتها [3]

كما يضع إتلاف و رمي النفايات الهامدة في غير أماكنها المخصصة لها لا سيما الطريق العمومي [4].

1-تهيئة النفايات الهامدة و استغلالها :

تعتبر البلدية الأداة الرئيسية لتسيير النفايات الهامدة عن طريق مخططها المصادق عليه من أجل إقامة و تهيئة الأماكن و المواقع المخصصة لاستيعاب النفايات الهامدة.

- فعملية اختبرا المواقع و المنشآت المعالجة و انجازها تتم طبق الدراسات مطبقة وهي دراسة التأثير على البيئة و أحكام و أولويات هذا القانون .

و يتضمن دراسة التأثير على الأقل ما يلي[5] :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به؛
- وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة؛
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية الاقتصادية؛

[1] المادة 2 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 34 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[3] المادة 37 من القانون 01-19 المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[4] المادة 37 ق 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[5]المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته.

كما حدد القانون أنه في حال إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة لمعالجة النفايات ، يلزم المستقل بإعادة تأهيل المواقع إلى حالتها الأصلية أو في الحالة التي تحددها السلطة المختصة[1].

كما أن مستغل المنشأة وجب عليه حراسة و مراقبة الموقع في المدة المحددة للتبليغ و هذا تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنجم سواء كانت على البيئة أو الصحة العمومية

و تجدر الإشارة على الأشغال الضرورية بتأهيل الموقع تقع كاملة على حساب المشكل مع وجود جراء المالية أو غيرها [2]

- و حفاظا على البيئة من أخطار التلوث وجب وجود تأمين بيئي يعطي جميع الأضرار و الأخطار المحتملة. [3]
- كما يحدد النظم بخصوص المنشآت المصنفة كما يلي : [4]
- قائمة هذه المنشآت.
- كيفيات تصميم و تعليق و سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19. [5]
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت.
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت .
- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت.

1- <u>مراقبة و حراسة النفايات الهامدة</u>

تمنح مسؤولية مراقبة المنشآت معالجة النفايات أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ 5 فيفري 1983 و المتعلق بجمالية البيئة [6]

[1] المادة 43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] المادة 43 ق 3 من القانون نفسه.

[3] المادة 45 ق 3 من القانون نفسه.

[4] المادة 23 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[5] المادة 19 من القانون نفسه

[6] القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983

حيث أنه ينبغي لمستغل منشأة معالجة النفايات بأخطار المصالح المعبئة و تقديم معلومات بشأنها و هذه المصالح تكون مكلفة بالحراسة و المراقبة و غيرها

و عندما تنجم عن استغلال منشأة غير وارده في قائمة المنشآت المطلقة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 [1]

و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعد الوالي المشكل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المتبعة

و في حال لم ينفد المستعمل ، يتعرض إلى إجراء غلق المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [2] ، و هي عبارة عن إجراءات تحفظية تقع على حساب المسئول

- كما تقع مصاريف الخبرة و التحليل الضرورية على عاتقه أيضا و تحدد كيفيات تطبيق هذه الأخيرة عن طريق التنظيم .
- ويعين كل مستعمل لمنشأة مصنفة خاضعة لمندوبي البيئة.

المطلب الثاني:

دور الوكالة الوطنية في تهيئة و استغلال النفايات

نشأت الوكالة الوطنية للنفايات كهيئة مركزية تقوم بتنظيم المجال البيئي و مراقبه من أجل تصنيف الضغط على الجماعات المحلية ، لاسيما في ظل التطورات الاقتصادية و الصناعية التي أصبحت تستهدف الأنظمة البيئية ككل ، و أصبحت مشكلة النفايات تفرض نصفها للتحول الى مصدر للربح من خلال إعادة تدويرها و رسكلتها[3]، التي تؤدي إلى التخفيض من تلوث الهواء و الماء و التربة و كذا تفادي التبذير باستعادة المواد الأولية .[4]

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] ق2 من المادة 18 من نفس القانون

[3] مصطفى هوان ، **معالجة النفايات المنزلية و التنمية المستدامة في الجزائر** – تشريعات ووقائع ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية جامعة تلمسان عدد 1 سنة 2003 ص 95

[4] صافية زيد مال ، **حماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تبزي وزو ص 337

الفرع الأول:

المركز القانوني للوكالة الوطنية للنفايات

حيث ما جاء في المادة 1 من المرسوم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها [1] هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [2].

- كما أنها مؤسسة مكلفة بتعزيز السياسة الوطنية من أجل تسيير متكامل للنفايات وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة ، و هذا ينجر على عدة نتائج :
- يمارس سلطة الرقابة و الإشراف على أعمال الوكالة مجلس الإدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له و أعضاء يمثلون الوزارات الأخرى .
- تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة و في علاقتها مع الغير .[3]
- محاسبة الوكالة تكون حسب الشكل التجاري [4].
- تتكون موارد الوكالة من مساهمات الدولة المرتبطة بإنجاز تبعات الخدمة العمومية و من نفقات الوكالة [5].

<u>أولا : الإطار التنظيمي و الوظيفي للوكالة :</u>

لقد نص القانون رقم 03.10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء هيئة الإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئة و معالجتها و ذلك على الصعيدين الوطني و الدولي ، كما تتكفل بإعطاء المعلومة المتعلقة بحماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي و تبرك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الوكالة وتشكيلها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماء 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 سنة 2002

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقكم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

فأنشأت الوكالة الوطنية للنفايات لتتولى مهمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-175 السالف الذكر الذي حدد عملها و تشكيلتها و تنظيمها :

- وعليه قسمت الدراسة إلى جزئيين و هما الإطار التنظيمي و الإطار الوظيفي للوكالة.

1-الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للنفايات :

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات على هيكلين و هما مجلس الإدارة و المدير العام :

أ- مجلس الإدارة :

يرأس مجلس الإدارة حسب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الوزير الوصي أو ممثله و يتكون من :

- ممثل الوزير المكلف الجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- ممثل الوزير المكلف بالصحة
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العملي
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن مسترجعي النقابات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة
- ممثل عن جمعية ذات طابع وطني ينشط في ميدان البيئة

مهام مجلس الإدارة تتمثل في :[1]

1- تنظيم الوكالة و عملها.

[1] المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مرجع سابق ص 9.

2- إعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة؛

3- إعداد مشاريع الاتفاقيات المطلوبة؛

4- إعداد مشاريع البرامج الاستثمارية و تهيئة الوكالة و توسيعها؛

5- قبول الهيأة للوصاية؛

6- وضع الشروط العام لإبرام الصفقات و الصعود و الاتفاقات الملزومة للوكالة؛

7- الحصيلة المالية للوكالة.

نلاحظ من خلال تشكيلة مجلس إدارة المركز الوطني للنفايات هو غلبة و استفحال القاعدة المركزية فقط دون الجماعات المحلية التي تعد النواة الأساسية في المجتمع .

المدير العام:

يعين بمرسوم مقترح من الوزير المكلف بالبيئة يشمل:

مهامه أساسا في:

1- يعتبر السلطة الوصية على جميع مستخدمي الوكالة

2- يقدم صوته الاستشاري و يتولى أمانة مجلس الإدارة

3- الممثل الرسمي لجميع أعمال الوكالة سواء أما المجتمع المدني أو القضاء

4- الأمر بصرف نفقات الوكالة

5- إبرام الاتفاقيات و الصفقات طبق التنظيم

1- **الإطار الوظيفي و المهام المسندة للوكالة الوطنية للنفايات :**

تتكفل الوكالة الوطنية في إطار القيام بمهامها في مجال النفايات بما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات: حيث تعتبر الوكالة اليد الأيمن للبلدية و الولاية في إطار معالجة النفايات و فرزها و ضمان الحفاظ على الصحة العمومية و على البيئة و يساهم الموطن في عملية الفرز عن طريق التوعية و الحسيس البيئي.

- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات : حيث أن الوكالة تعتبر المركز المعلومات الوطني للنفايات من خلال الإحصائيات و تحلي ما يقدم إليها.
- إضافة إلى المهام السباقة نستطيع القول أن للوكالة الوطنية للنفايات مهام منفردة و هي مجال عماليات الفرز و النقل و المعالجة و التنمية لإزالة تكلف الوكالة بمايلي:
- الفرز عند المصدر : تسعى أيضا مرحلة ما قبل التجميع ، و تحتاج إلى عملية تنظيم آليات الفرز مع النفايات المنتجة و طريقة وضع النفايات في أماكن التجميع الخاصة بها .

- **<u>الجمع و الإخلاء</u> :**

- تضع الوكالة الوطنية للنفايات الدور في عملية الجمع و الإخلاء إلى المؤسسات العمومية والمصالح المحلية نظرا لتوفر الإمكانيات و الوسائل الخاصة لكل واحد على حدا ، و نظرا لتدني المستوى و الوضعية الاقتصادية الصحية أعطت لقطاع النظام الاعتماد الأخير ، و هذا ما عكس على المحيط و البيئة بصفة سلبية .[1]

- **<u>المعالجة :</u>**

- ما يمكن ملاحظته أن الجزائر تفتقد إلى مراكز معالجة مختصة ووحدات تحويل النفايات ، باستنفاد و حل التسميد و المعالجة بالحرف في بعض الأنشطة و القطاعات الصحية التي تنتج نفايات خطرة على العامة : [2]
- تحصين : تعتبر من أهم عمليات تدوير و معالجة النفايات باعتبارها تستهدف المعادن ، البلاستيك الورق ... الخ حيث ساهمت في تقليص حجم النفايات خاصة ما هو بلاستيكي من القارورات[3]

- **<u>الإزالة :</u>**

- تمارس الوكالة في هذا الموضوع دورا استشاريا فقط ، أي أنها تقدم الخدمات دون مقابل في إطار التعاقد مع النقابات مثل : المتعاملين الاقتصاديين من صناع و تجار

[1] محرك البحث غوغل، يوم 02-05-2017،الساعة 17:10.

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

- المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام [1].
- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و المشاركة في إنجازها.
- تسيير المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها.

إن الوكالة بهذه المهام المحولة لها والسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للنهج العام بين كيفية معالجة النفايات وتنسيق على المستوى الوطني وبالتالي تخفيف العبء الملقى على كاهل الجماعات المحلية في تسييرها هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبشريا.

المبحث الثاني:

أساليب تدوير النفايات في القانون :

تتمثل أساليب تدوير النفايات في عمليات مراقبة و جمع و نقل و معالجة أو التخلص من النفايات التي تنتج من قبل النشاطات بشرية و تقوم الدول بهده العملية للتخفيف من الآثار السلبية للنفايات على البيئة و الصحة و المظاهر العامة و تستخدم هذه العملية أيضا للحصول على الموارد و ذلك بإعادة التدوير و يمكن أن تشمل النفايات المواد الصلبة و السائلة و الغازية و المواد المشعة .

- حيث تتناول في هذا المبحث مطلبين أولهما الطرق الحديثة و التقليدية لعملية تدوير النفايات مع الاستعانة بنموذج عن مؤسسة أما المطلب الثاني سيتناول الإجراءات القانونية أو العقوبات الموقعة على المخالفين .

المطلب الأول:

طرق تدوير النقابات في القانون:

- تختلف طرق تدوير النفايات و إدارتها حسب الحالة أي الصلبة السائلة الغازية ويمكن تمييز طرق تقليدية و أخرى حديثة

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2-175 المتعلق بإنشاء وكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها .

أولا : الطرق التقليدية لإدارة النفايات : من أهمها على الإطلاق و التي تستهدف النفايات الصلبة و الخطرة هي طريقتي الحرق ، الترميد، الدفن.

1 طريقة الحرق أو الترميد :

يعرف حرق النفايات بأنه تقنية التخلص من النفايات عن طريق حرق المركبات العضوية و غيرها من المواد تدعى عملية الحرق و الطرق الأخرى للتخلص من النفايات باستخدام درجة حرارة عالية بالمعالجة الحرارية تتضمن عملية حرق النفايات لتحويل النفايات إلى رماد يوجه إلى المدخنة ، أما الغازات المنطلقة و الحرارة يتم الاستفادة منها في توليد طاقة كهربائية [1] إلا أن حرق النفايات بصفة عامة يما يحتويه من منتجات المطاط و البلاستيك و غيرها يؤذي إلى تلوث المواد فقد ثبت موقد أن عملية الحرق ينتج عنها مادة الديوكسين الخطرة إضافة إلى الزئبق و كلورا يد الهيدروجين و ملوثات أخرى و هي مواد خطرة على الصحة و البيئة . و لازالت هذه الطريقة الأكثر شيوعا رغم ظاهرة شكاوي في السنوات الأخيرة من بعض المنظمات و الهيئات العالمية و التي نادت بضرورة إيجاد طرق بديلة عن عملية الحرق [2].

2 طريقة الدفن :

تتلاءم طريقة الدفن أو الحرق ثم الصب بصفة عامة بغض النفايات الخطرة التي تظل محتفظة بخواصها الخطرة لسنوات طويلة مما يجعل من السهل انتقال آثارها الضارة إلى الإنسان أو إلى البيئة.

إن تركت بدون ضمانات و احتياطات و تعتبر أشهر المواد التي تخضع لهذه العمليات المواد المشعة، و التي من الصعب إعادة استخدامها في مجالات أخرى.

[1] محمد عبد الله الحامد ، **النظافة الخاصة و التخلص من النفايات في المدن العربية** ، دراسة استطلاعية ، المجلد الأول ، الرياض ، المعهد ، العربي لإنماء المدن 1986 ، ص 345-346

[2] د نادية اليم سعيد مرجع سابق ص 135

حيث أن المشرع الجزائري يتناول إزالة النفايات و اعتبرها كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائية و غيرها من تفريغ و طمر و التي لا يوجد حل لرسكلتها[1].

- **يمكن تعريف الدفن:**

على أنه_ يلقى على أرض حيث ترص هذه النفايات بكميات ثقيلة على شكل طبقات وتختلف طرق الدفن باختلاف طبيعة الأرض و خصائص التربة و بعد منسوب المياه الجوفية عن سطح الأرض و يمكن استعمال أكثر من ذلك على حسب طبوغرافيا الأرض .

- إلا أن هذه الطريقة تعتبر غير سليمة لأنه مهما كانت الأرض التي سيتم فيها بناء مدفن للنفايات المشعة بعيدة عن السكان فلا يزال الخطر قائما ، و يتمثل في أن فترة نصف العمر لبعض العناصر المشعة تصل إلى مئات آلاف السنين و هو كفيل بتلويث مياه الآبار في باطن الأرض كما أن الأشعة تصل إلى أبعاد كثيرة و إذا كان العمر أن يعبر عن المنطقة في وقت ، فان الزيادة في العمران كفيلة بالبناء بالقرب من أماكن الدفن [2].

يمكن القول أن نواتج عمليات الدفن تتمثل أساسا في حماية الوسط البيئي من التلوث الناتج عن النفايات و التحكم في الغازات المنتشرة جراء تحليل النفايات.

- التحكم في مياه الغسل الناتجة عن تساقط الأمطار و ترسخها داخل النفايات
- الاستفادة من المكان بعد غلقه و هذا كمنتزه عام أو ملعب [3]

أ- <u>نموذج عن مؤسسة تعنى بعمليات الردم و الوقف</u> :

توجد العديد من المراكز المكلفة بعمليات الردم و غيرها و التي تعنى بالسهر على مشكل النفايات نذكر من ضمنها : مركز الردم التقني لولاية سكيكدة.

- **<u>تعريف مركز الردم التقني لولاية سكيكدة :</u>**

[1] المادة 4 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد ، **المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية** ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 - ص 54، 55.

[3] انظر لملحق رقم 5

نستطيع القول أن مركز الردم التقني عبارة عن مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع صناعي تجاري ، تتصف بالشخصية العضوية و الذمة المالية المستقلة يقع مقرها في مركز ولاية سكيكدة كجهاز إداري مكلف بالتسيير, أما الأشغال الموقعة و المتعلقة بالنفايات يقع مقرها في منطقة الزفزاف [1] حيث تكون هذه المؤسسة تحت وصاية الوالي المختص إقليميا .

- من ضمن مهام و أهداف المركز التقني للردم المعالجة الصحية للنفايات وإطار التنمية المستدامة و يمكن تلخيصها في ما يلي :
- محاولة التحقيق من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر
- تتصف النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها بطريقة تتضمن الحصول على مواد قابلة للاستعمال و بالتالي الرشادة الاقتصادية عن طريق النفايات
- المعالجة الحسنة العقلانية في إطار البيئي للنفايات
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة وكذلك التدابير المتخذة من هذه الأخطار و الحد منها [2]

تتكون مؤسسة الردم التقني لولاية سكيكدة من جهاز إدارة يتكون من الوالي المختص إقليميا الذي يرأس مجلس الإدارة و أيضا [3]:

- المدير الملف بالإدارة المحلية
- المدير المكلف بالتخطيط و التهيئة العمرانية
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلا عنه
- المدير المكلف بأملاك الدولة
- المدير المكلف بالمصالح الفلاحية
- المدير المكلف بالتعمير
- المدير المكلف بالري
- المدير المكلف بالسياحة

[1] المواد 2 . 3 . 4 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء المؤسسة الردم التقي لولاية سكيكدة.
[2] المصدر : مجموعة من المعلومات متحصل عليها من مركز الردم التقني " الزفزاف "
[3] المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء المؤسسة التقنية للردم في ولاية سكيكدة

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاماكن تواجد مركز الردم التقني
- رئيس مجلس شعبي بلدي معين من طرف زملائه.

ثانيا : الطرق الحديثة لإدارة النفايات :

إن الطرق التقليدية السالف ذكرها تسعى في مجمعها إلى محاولة الحفاظ على البيئة و الصحة العامة من التلوث لا غير ، بعدها ظهرت العديد من الطرق الحديثة التي تسعى إلى الاستفادة من النفايات و ذلك راجع لعدة أسباب تتمثل أساس في استخراج مصادر الثروة الطبيعية عالميا ، و تزايد في المواد الخام و الطاقة ، و ارتفاع مستويات التلوث و كذا ارتفاع مستوى الوعي البيئي الذي يشكل الدول المتقدمة إضافة إلى مداومة القوانين البيئية في الدول الصناعية المنظمة و صدور قوانين تستجمع الصناعات على إعادة الاستفادة من النفايات [1].

و من أهم الطرق الحديثة المستخدمة لإدارة النفايات يمكن أن نذكر بصفة عامة :

- **طريقة الاستيراد:**

الاستيراد هو عملية الحصول على ناتج صالح للاستخدام من نفاية ما ، و يستخدم هذا المنتج أو قد يباع فينا بعد بينما يعالج أو يطرح الجزء غير الصالح للاستخدام من النفايات الأصلية و من أمثلة الاستيراد : استعادة الرصاص من بطاريات السيارات .

- **طريقة التدوير أو الرسكلة :**

التدوير هو أحد أشكال الاستيراد و يعني إعادة استخدام المواد التي كان سيتم طرحها بعيدا و قد يتضمن إدخال النفاية في عمليات لإنتاج منتج آخر ، كما في حالة تكرير البترول و إعادة استخدام مياه الصرف في أغراض التبريد أو إعادة استخدام نفاية ما كوقود لاستعادة الطاقة ... الخ[2]

[1] سامح الغرايبية ،**المدخل إلى العلوم البيئية** ، دار يحيى الفرحان، الطبعة الرابعة ،الأردن، 2008 ، ص 237.

[2] د نادية لتيم سعيد ، المرجع نفسه ، ص 137

– فمثلا النفايات المنزلية تتكون من النفايات العضوية كبقايا الطعام خضر و فواكه و من النفايات الجافة فجزء من هذه الأخيرة قابل للاحتراق كالمواد البلاستيكية ، الورق و الكارتون و هناك جزء آخر غير قابل مثل النفايات الزجاجية و المعدنية لذلك يفضل استرجاع بعض هذه النفايات المنزلية و تنظيفها و تطهيرها لإعادة استعمالها لنفس الغرض الذي استخدمت من أجله.

– و تساهم رسكلة المواد القابلة للتثمين ايجابيا في التقليل من كمية النفايات التي تطرح في المفرغات و في زيادة استغلالها مما يؤذي إلى اقتصاد لا بأس به في المواد الأولية و لعملية التدوير فوائد مؤكدة على الصعيدين الاقتصادي و البيئي.

– عملية تثمين النفايات تستهدف كل العماليات الرامية إلى إعادة استعمالها أو رسكلتها[1].

– يمكن القول أن نتائج عملية التدوير هو التقليل من انبعاث الغازات و الروائح الكريهة للنفايات و كذلك التقليل من البطالة و ذلك ينتج مؤسسات صغيرة من طرق الخواص لتدوير النفايات و هذا عن طرق انتشار الوعي البيئي داخل المدن وحث المواطنين على ضرورة الفرز الأولى للنفايات لإعادة تدويرها أي أن الرسكلة يعد اقتصاديا ، اجتماعيا ، بيئيا.

– حيث أن الحديد المهمل يمكن من اقتصاد 2500 وحدة حرارية في الاحتياجات الطاقوية للتحويل في المركبات الصلبة [2].

وإعادة سبك الألمنيوم المرسكل 90% من الطاقة الحرارية الأساسية للحصول على الألمنيوم من معدنه تمكن إعادة تذويب باطن واحد من الألمنيوم من اقتصاد أربعة أطنان .

- **طريقة التسميد:**

التسميد هو تحويل النفايات إلى سماد يستخدم في الزراعة ، و تعتمد هذه الطريقة على التخمر الهوائي للنفايات بسبب تأثير البكتيريا و الجراثيم و يتم ذلك باحدى طريقتين : أولهما التخمر البطيئ هو الذي يستغرق ما بين الشهر الواحد و الثلاثة أشهر ، المعادن و

[1] المادة 3 من القانون 01-19.

[2] غربال عالية ، **النفايات الحضرية الصلبة في ولاية ميلة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 2002 ، ص 132

البلاستيك و المواد الغير قابلة للتخمر ، ثم يتم بعد دلك سحق النفايات المتبقية ، و توضع على هيئة أكوام في الهواء الطلق [1].

و ثانيهما طريقة التخمر السريع و يستغرق في المرحلة الأولى ما بين يومين و ثمانية أيام فقط ، و إن كان هذا النوع يتطلب نفقات أكثر حيث يعد فرز النفايات توضع في أجهزة تسمح بإضافة الماء إليها وضخ الهواء ، اللازمين لعملية التخمر إضافة إلى عملية المزج المستمرة والتقليب لتحقيق تجانس التهوية و درجة الرطوبة تم بعد ذلك تتم غربلة السماد و يوضع على هيئة أكوام ، ثم تواصل عملية التخمر مفعولها ببطء و الحقيقة أنها مهما اختلفت طريقة معالجة النفايات التقليدية كانت أو حديثة ,إلا أن جميعها تواجهها صعوبات جمة.

– نستطيع القول أن عملية التسميد لمخلفات التربة بفضل التحليل الحيوي للمواد العضوية الموجودة في النفايات، وفي وسط يحتوي على كمية كافية من الهواء وينتج عن نشاط الكائنات الحية الدقيقة المسؤولة عن التحلل ارتفاع في درجة الحرارة للنفايات لدرجة تموت فيها الجراثيم ، و بذور الأعشاب الضارة ، وبيوض الديدان المعوية والحشرات، وهذا للتخلص من النفايات من آثارها الضارة والمادة المنتجة عن عملية التسميد .[2]

المطلب الثاني :

الأحكام القانونية الموقعة على منتجي النفايات

تتمثل الأحكام القانونية أساسا في المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق منتجي النفايات في حالة عدم التقيد بالشروط القانونية ، و تتمثل هذه الجزاء في العقوبة المالية و الأخرى التأديبية ، سوف تقوم بدراسة تحليلية وفق القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة و ثانيا ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

[1] المرجع نفسه ، ص 137

[2] غربال عالية ، المرجع السابق ، ص 134

أولا : العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في ظل القانون 03-10 :

- تتكفل الشرطة القضائية بتعيين المخالفات بالتعاون مع مفتشو البيئة حيث ترسل الأولى إلى الوالي و الثانية إلى وكيل الجمهورية [1].
- ينص هذا القانون أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.00 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه [2]
- و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 [3]
- كما يمكن الحكم بالنفاد المؤقت .
- يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مليون دينار 100.00 دج كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها ، أو بغلقها حسب المادتين 23 و 25 أعلاه [4].

كما أضاف المشرع الجزائري بعقوبة الحبس المتمثلة في ستة أشهر و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل شخص واصل استغلال المنشأة مصنفة مع عدم احترام التقيد للأعذار المقدم من طرف السلطات [5].

- وأضاف المشرع في ذات القانون عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة و غرامة قدرها مائة ألف دينار (100.00 دج) كل من عرقل الأشخاص الملفين بالحراسة و المراقة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم [1].

---

[1] المادة 101 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] نص المادة 19 على أنه : تخض لمنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأحكام و المضر التي تنجر عن استغلالها الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به من الوالي أو ع . م . س البلدي

[3] تنص المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني ، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني

[4] المادة 103 من القانون 03-10

[5] المادة 104 من القانون 03-10

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار :

- طبقا للأحكام للمادة 107 من القانون 03-10 فانه يعاقب بالسجن لمدة ستة 6 أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون .
- يعاقب بالسجن لمدة سنتين 2 و بغرامة قدرها مائتا ألف دينار 20.000[2] دج كم من مارس نشاط دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه [3].

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي :

- يعاقب بغرامة قدرها مائة و خمسون ألف دينار 150.000 دج [4] كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد أعذار . إشهارا أو لافتة في الأماكن و المواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه [5].
- تحسب الغرامة بمثل عدد الاشهارات و اللافتات القبلية موضوع المخالفة [6].

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية :

تنص المادة 83 من القانون 03-10 أنه يعاقب من عشرة أيام إلى شهرين 2 و بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون و في حالة العود تضاف العقوبات.

---

[1] المادة 106 من القانون من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] لمادة 108 من القانون من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] نص المادة 73 : دون الاحتلال بالأحكام التشريعية المعمول بها تخض إلى المقتضيات العامة النشاطات المناخية التي تمارس في الشركات و المؤسسات و مراكز النشاطات و المنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما ، و التي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .، و كذا النشاطات الرياضية الحية و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي قد تسبب أضرار سمعية

[4] المادة 109 من نفس القانون

[5] نص المادة 66 على أنه يمنع كل إشهار على : 1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية ، 2- على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة ، 3 – في مباني الإدارات العمومية ، 4 – في المساحات المحمية ، 5 – على الأشجار

[6] المادة 110 من نفس القانون

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 50.000 دج الى خمسة عشر آلاف دينار 15.000 كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي .[1]

و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة 6 أشهر و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف دينار 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [2].

و في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه ، يحدد القاضية الأجل الذي ينبغي أن تتخذ فيها الأشغال و الأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم [3]، و زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، و عند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي ، و ذلك حتى إتمام انجاز الأشغال أو الترميمات اللازمة [4] إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة يمكن للقاضي تحديد أجل المحكوم غليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور [5].

العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية :

عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام و بالنظر إلى جسامة المخالفة يمكن لوكيل الجمهورية و القاضي الذي تحال عليه الدعوى [6] الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 [7] من هذا القانون .

[1] المادة 84 من نفس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] الفقرة 2 من نفس المادة

[3] المادة 85 من نفس القانون نفسه

[4] ق2 من نفس المادة

[5] الفقرة 3 من نفس المادة

[6] المادة 88 من القانون رقم 03-10

[7] المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد .

- يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه القضائية.
- تنظيم شروط تخصيص الكفالة و استعمالها و استرجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 ،53 و 64 ، 56 . 57 ، 58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة [1].

و يكون الاختصاص زيادة على ذلك :

- إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها ، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية .
- و إما للمحكمة المكان حيث يتم الضبط بعد التعليق .
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 إلى مليون دينار 1000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]
- و في حالة المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه ، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ منتصر في الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال ، و ذلك تحسب طائلة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج [3].

<u>في حالة العود تضاعف العقوبة:</u>

- يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 إلى خمسين ألف دينار 50.000 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعية أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابههما أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت مراقبة من طرف الهيئات المعنية [4].

[1] المادة 89 من نفس القانون

[2] المادة 90 من نفس القانون

[3] المادة 91 من نفس القانون

[4] المادة 57 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

- يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف 10.000 دج إلى خمسين ألف دج 50.000 كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض ، لأي سبب ما في الطريق العمومي [1].
- يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من خالف أحكام المادة 22 [2]من هذا القانون.
- يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار 200.000دج كل من خالف أحكام المادة 10 [3].
- يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنة و بغرامة مالية من مائتي ألف دج [4] 200.000 دج إلى أربعمائة ألف دج 400.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر 3 إلى سنتين 2 و بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 إلى خمسمائة ألف 500.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين [5].
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من أربعمائة ألف إلى ثمانمائة ألف أو بإحداهما.
- يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحداها.

ثانيا : العقوبات و الأحكام المقررة في ظل القانون 01-19 :

أقر القانون 01-19 مجموعة من الأحكام و العقوبات أولها الأحكام المالية و ثانيها الأحكام الجزائية.

[1] المادة 57 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] المادة 22 : في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرتبطة لمعالجة هذا الصنف من النفايات يتحتم على مستعمل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة بذلك

[3] المادة 10 : يحظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص

[4] المادة 60 من نفس القانون

[5] المادة 61 . 62 . 63 من نفس القانون

الأحكام المالية :

- يتكفل منتجو أو حائزو النفايات الخاصة و النفايات الهامدة بتكاليف نقلها أو معالجتها [1]

- يشكل تسيير مواقع مفارغ النفايات الهامدة حسب كيفيات المادة 39 من هذا القانون [2] موارد مالية البلديات .

إضافة أن جمع النفايات و نقلها و تخزينها و إزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتكلفة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول عليه [3]

- تضع الدولة زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات و فرزها و نقلها و إزالتها حسب الكيفيات المحددة في القانون [4]

1- **الأحكام الجزائية :**

تتكفل الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و ذلك طبقا لقواعد المنصوص عليها في قانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة [5].

- كما تدون معاينة للمخالفات في أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة [6].

---

[1] المادة 50 من القانون رقم 03-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

[2] تنص المادة 39 : لا يمكن إيداع النفايات الهامدة غير القابلة للتثمين إلا في المواقع التهيئة لهذا الغرض

[3] المادة 51 من نفس القانون

[4] المادة 52 من نفس القانون

[5] المادة 53 من نفس القانون

[6] المادة 55 من نفس القانون

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا البسيطة لإطار رسكلة النفايات من خلال تطرقنا إلى الهيئات المتخصصة بالتسيير و التهيئة التي تعد الأداة المركزية من خلال السهر على تطبيق الأمثل لمختلف التنظيمات و القوانين مثل القانون 19/01 المتعلق بمراقبة النفايات و إزالتها ، انطلاقا من المخطط الوطني للتهيئة الذي يسهر على تطبيق المشاريع الكبرى ذات المصلحة العامة ، ثم إلى النواة الأساسية التي تعد همزة وصل بين الإدارة و المواطنين و هي البلدية حيث تتكفل بتسيير النفايات المنزلية و الهامدة .

و في الأخير ننتهي إلى القول أن آليات أو أنواع تدوير النفايات سواء كانت عن طريق الرسكلة أو التسميد أو الردم و غيرها تهدف في مجملها إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي للبيئة و صحة الإنسان و الوقاية من مختلف الإمراض و الأوبئة .

- إضافة انه يمكن القول أن الآليات القانونية المتعلقة بالقانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع ملاحظة أن الإطار القانوني لتدوير النفايات لم يحظ بجميع الجوانب المتعلقة بعمليات الرسكلة في جميع مراحلها التي تبدأ بعملية الجمع إلى آخرها و المتمثلة في ردم النفايات .

الخاتمة

من خلال ما سبق بالدراسة و التحليل يمكن القول أن موضوع الإطار القانوني لتدوير النفايات من أهم المواضيع البيئية الحديثة و هذا لارتباطه بالتنمية المستدامة بشكل يحد من ظاهرة التلوث ، من هنا كان اهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى به ، من خلال وضع إستراتيجية قانونية خاصة به تنظم آليات معالجة النفايات وتدويرها واسترجاعها, باعتبار ما لهذه المسالة من تأثير على المجال الحيوي و صحة الإنسان بالدرجة الأولى والمحيط بمشتملتين الحيوان والنبات, و نظرا للتدهور البيئي خاصة في السنوات الأخيرة و واختلال التوازن بين الأنظمة البيئة ، تبنت الجزائر سياسات كثيرة كمحاولة للحد من هذه الظاهرة و منع تدهور الوضع البيئي ومحاولة التحكم في النفايات المنزلية والنفايات الصناعية والحد منها كما أن كميات القمامة في المدن الكبرى و في القرى بات يؤرق الجهات المعنية.

ولتطبيق سياسة داخلية فعالة تبنت الجزائر منظومة قانونية في مجال تسيير النفايات في ظل التنمية المستدامة فصدر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، إضافة إلى القانون المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم تنظيم مختلف الهيئات الخاصة بتسيير النفايات سواء كانت على المستوى المركزي ممثلا في الوزارة أو المستوى المحلي.

وبالرغم مما سبق إلا أن سياسة الجزائر في تدوير النفايات ومعالجتها لم تكن كافية فهي تحتاج إلى تقوية دور الجماعات المحلية الولاية، البلدية وإعطائهم الدور أكثر وصلاحيات أوسع لتحقيق منظومة بيئية متكاملة ومتوازنة لإعطاء فعالية أكثر لعملية تدوير النفايات وتثمينها.

ويمكن القول أن الجزائر آخذت مجموعة من الآليات و الأساليب لتسيير النفايات و تدويرها لضمان الحفاظ على البيئة من التلوث و الوقاية من مختلف الأخطار الناتجة عن المنشآت الصناعية المضرة بصحة الإنسان و البيئة كحد سواء.

وهذه الوسائل و الأساليب القانونية تقع غالبا على منتجي النفايات أو الحائزين لها عن طريق فرض عقوبات مالية و أخرى تأديبية التي تصل إلى السجن، و منتجو النفايات هم أشخاص طبيعيين أو معنويين كما تحمل الإدارة مسؤولية عملية الرسكلة من خلال أجهزتها

المركزية أو فروعها البلدية أو إحدى مؤسساتها الخاصة بالردم التقني كجهاز إداري مكلف بمختلف عمليات التقنية و القانونية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو عجز الجماعات المحلية في القيام بدورها بالعملية وتغطيتها بسبب نقص الإمكانيات البشرية ونقص الخبرة والكفاءة، إضافة إلى نقص التمويل المالي الكافي باعتبار أن حاجات التنمية أخذت حصة الأسد على حساب البيئة بصفة عامة، وتفاوت الإمكانيات بين البلديات فنجد بعضها يلجأ في بعض الأحيان

إلى التفريغ العشوائي للنفايات وإهمال ما يمكن تنميته بصورة تسمح بانتشار الأمراض والأوبئة والبعض الأخر يلجأ إلى الطمر التقني للنفايات.

وهنا يبرز دور مراكز الطمر التقني في المعالجة التقنية للنفايات عن طريق منشآتها الخاصة والمكلفة بهذه العملية.

و على الرغم من المهام الإستراتيجية التي تقوم بها المراكز إلا، أنها لم تبلغ الدور المنوط بها بصفة سليمة و هذا راجع لنقص الكفاءة و الخبرة في مجال الرسكلة .

وعليه فإننا نوصي بما يلي:

- تعزيز دور الجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات من خلال توفير الإمكانيات البشرية و المادية.
- محاولة تحيين المنظومة التشريعية و القانونية بصورة شاملة تعالج مختلف أنواع و أشكال التلوث, أو تدعيم المنظومة القانونية بأخرى أكثر فعالية خاصة مع التطور الصناعي في الوقت الراهن.
- توعية و تحسين المجتمع المدني بأخطار التلوث و حثهم على التفريغ السليم للنفايات.
- محاولة دعم المؤسسات المختصة بتسيير النفايات لتصبح أكثر فاعلية من خلال توفير الدعم المالي اللازم والكافي لاستمرارية نشاطها.
- القضاء على مختلف المفارغ العشوائية الموجودة في المدن و خارجها.
- القيام بعمليات الجمع السليم للنفايات و فرزها حسب مكوناتها الفيزيائية و الكيميائية.

الملاحق

أولا: صور

ثانيا: نصوص تنظيمية

ثالثا: وثائق تنظيمية

عملية جمع النفايات

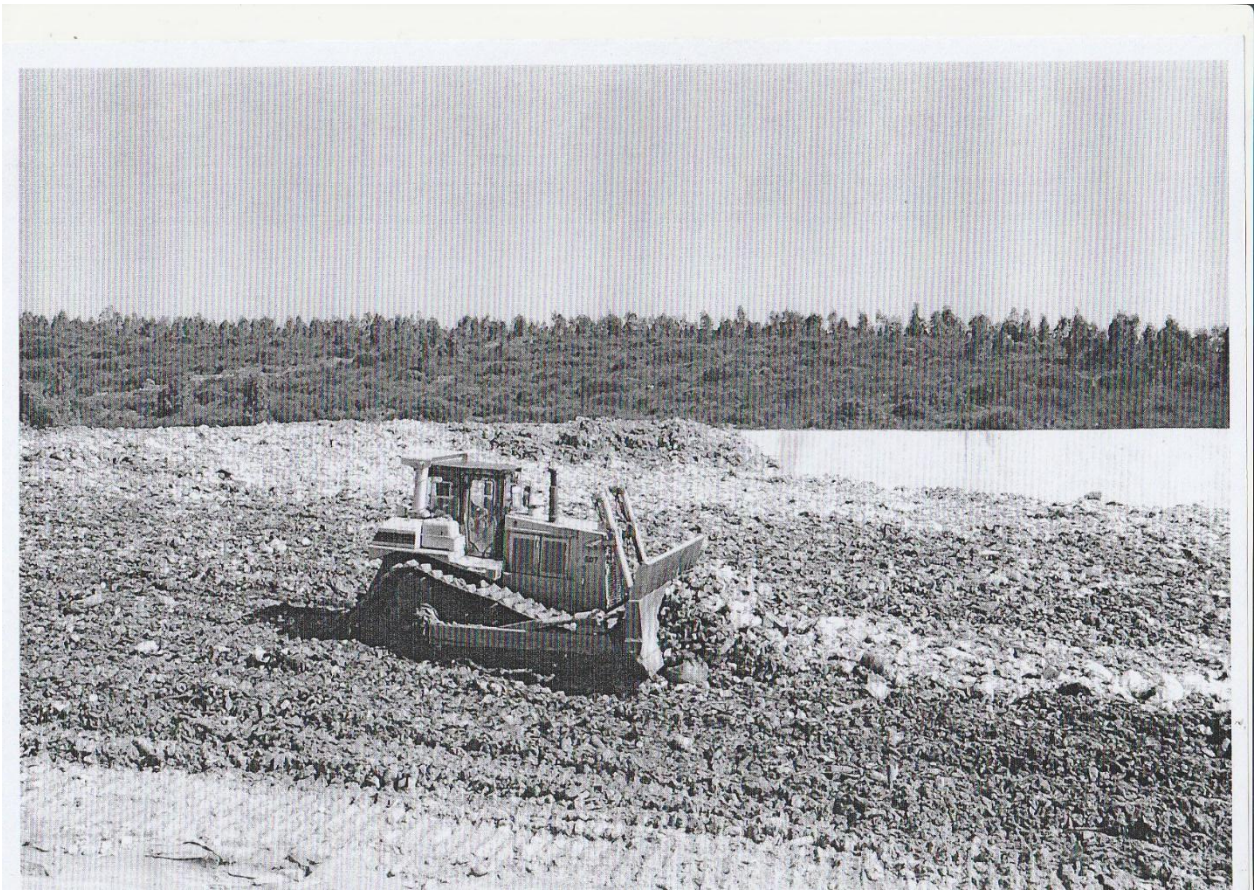

نفايات منطقة عزابة

موقع مركز الردم بمنطقة الزفزاف

عملية فرز النفايات

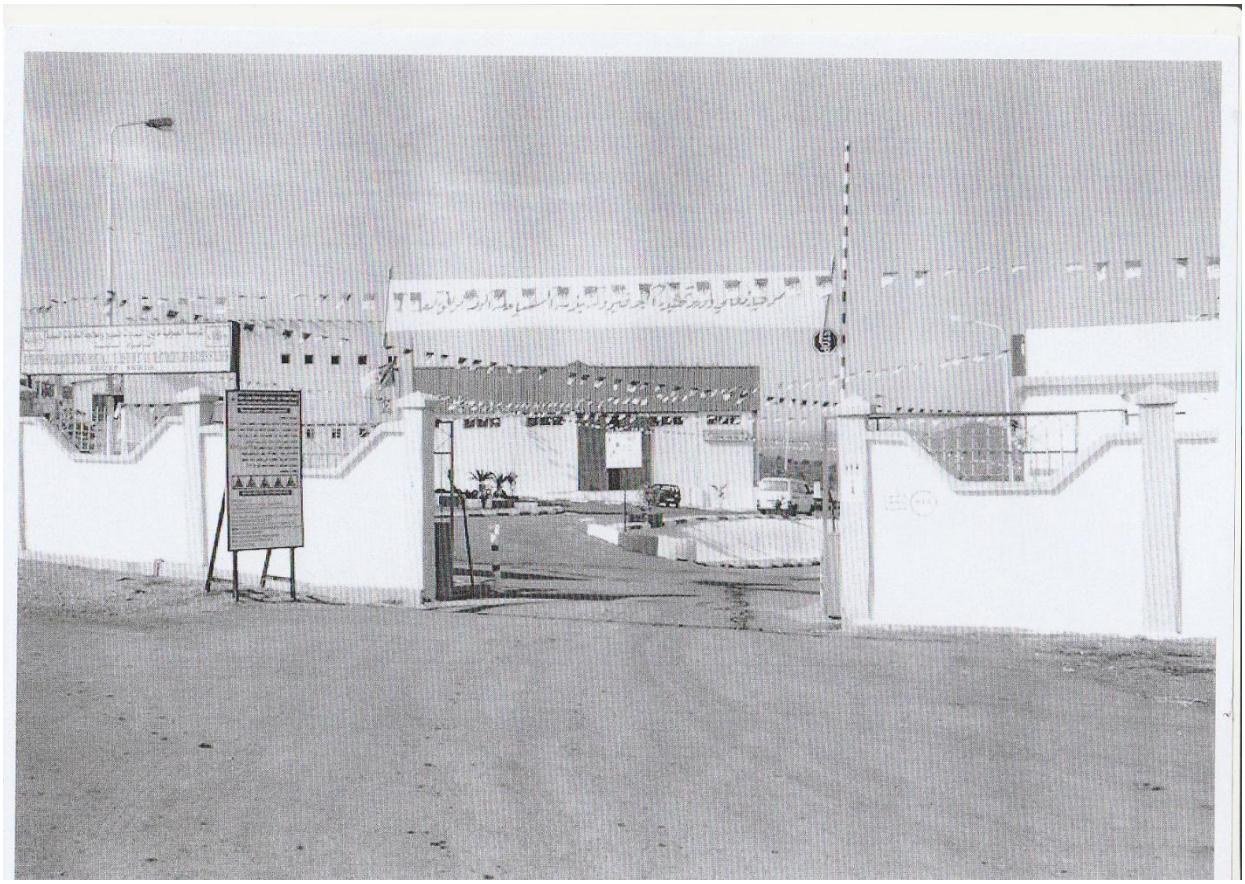

مدخل المقر الرئيسي لمركز الردم بمنطقة الزفزاف

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق 01 :

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 493 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الّذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، بفقرة ثالثة تحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 : .....

تشتمل المفتشية العامة للبيئة على خمس (5) مفتشيات جهوية".

المادّة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادّة 5 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرّر : تكلّف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة مع مراعاة أحكام المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه".

المادّة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادّة 5 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرّر 1 : يحدّد المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي :

المقر	الولايات
وهران	وهران، مستغانم، عين تموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.
بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، البيض.
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، البويرة، المسيلة.
ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، تامنغست.
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميلة، باتنة، أم البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعريريج.

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 7 :* يمارس المفتشون والمفتشون الجهويون وظيفة عليا ويحدّد مرتبهم استنادا إلى مرتب مفتش في الوزارة".

المادّة 6 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادّة 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 7 مكرّر :* يساعد المفتش الجهوي للبيئة مفتشون ومتصرفون إداريون.

يحدّد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1424 الموافق17 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 494 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الّذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادّة الأولى :* تغيّر وتحوّل مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات".

المادّة 3 : تعوّض تسمية "مديرية البيئة للولاية" تسمية "مفتشية البيئة للولاية" في جميع أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3* : تنظم مديريات البيئة للولايات في مصالح ومكاتب.

يمكن أن تتكوّن من مصلحتين (2) إلى سبع (7) مصالح، ويمكن أن تضمّ كل مصلحة، حسب أهمية المهام المنوطة بها، ثلاثة (3) مكاتب كحد أقصى.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4* : يسيّر مديرية البيئة للولاية مدير يعيّن بمرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة".

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1424 الموافق17 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيسي غرفتين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد العزيز توراب، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 10 يونيو سنة 2003، مهامّ السّيد رابح سعيدي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ الناظر العامّ بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد بلقاسم عشيت، بصفته ناظرا عامّا بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد القادر خشاي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مستشار رئيس قطاع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1995، مهامّ السّيد محمد لوني، بصفته مستشار رئيس قطاع بمجلس المحاسبة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مستشار مساعد بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 2001، مهامّ السّيد العربي دحوش، بصفته مستشارا مساعدا بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

قائمة الملاحق

الملحق 02 :

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 205 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

–وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 –173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،

يرسم ماياتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

المادّة 2 : طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتمّ إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 3 : يعدّ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويشكل وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر (1) للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه.

وبهذا الصدد، يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

المادّة 5 : يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه. يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادّة 6 : عند نهاية المدة المحددة في المادة 4 أعلاه، وبعد الأخذ بآراء المواطنين، عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

المادّة 7 : بعد الأخذ بالآراء المنصوص عليها في أحكام المادة 6 أعلاه، تتمّ دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي. ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : يتمّ إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة.

المادّة 9 : تتمّ مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر (10) سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها.

كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 10 : عندما تبادر بلديتان أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا، بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعيّن من قبل نظرائه، ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

الجزء الأول : التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية:

1 – تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

2 – خصائص النفايات المنزلية وما شابهها :

أ) التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية وما شابهها (الكمية المنتجة من طرف العائلات، النشاطات التجارية والمؤسسات البشرية، النسبة اليومية،.....)،

ب) التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها المنتجة :

– العوامل الفيزيائية – الكيميائية (الرطوبة، القدرة الحرارية الدنيا، الكثافة)،

– مكونات النفايات (المواد العضوية، الورق، الورق المقوى، البلاستيك...)،

ج) التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة.

3 – فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات:

أ) عدد المستخدمين ومؤهلاتهم.

ب) أنماط الجمع المعتمد (مسارات، ترددها، الأوقات ونسبة التغطية).

ج) عدد ونوع المركبات المستعملة، سعتها، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة.

د) فحص نقائص تنظيم المصالح.

هـ) تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

4 – جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة، التهيئات المنجزة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها).

الجزء الثاني : المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة :

1 – تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.

2 – انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ لاسيّما :

أ) التقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات،

ب) أوقات جمع النفايات وترددها والمسارات العقلانية،

ج) الوسائل البشرية والمادية اللازمة لجمع النفايات ونقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن،

د) إمكانيات إدخال نظام الجمع الانتقائي وتحديد الوسائل الواجب العمل بها في هذا الصدد، لاسيّما فيما يخص التجهيزات والتكوين والإعلام والتحسيس،

هـ) إمكانيات تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها،

و) تحديد الإصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.

3 – تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

الجزء الثالث : تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

الملحق 03 :

– شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

المادّة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 01 – 19 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و126منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158 المؤرّخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998والمتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مع التحفّظ، إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 03 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والأماكن السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الاجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1386 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرّخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 05 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

قائمة الملاحق

– و بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرّخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 13 المؤرّخ في 17جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النقل البري،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

الفصل الأوّل
الهدف ومجال التّطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

المادّة 2 : يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادىء الآتية :

– الوقاية والتّقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

– تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،

– تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكّن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

– إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتّخذة للوقاية من هذه الأخطار والحدّ منها أو تعويضها.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

النفايات : كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أوالتحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أوالحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.

النفايات المنزلية وما شابهها : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

النفايات الضخمة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لايمكن جمعها مع النفايات المنزلية وماشابهها.

النفايات الخاصّة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لايمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة.

النفايات الخاصّة الخطرة : كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

نفايات النشاطات العلاجية : كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

النفايات الهامدة : كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لايطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في

المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

منتج النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات.

حائز النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات.

تسيير النفايات : كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.

جمع النفايات : لمّ النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة.

فرز النفايات : كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

المعالجة البيئية العقلانية للنفايات : كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات.

تثمين النفايات : كل العمليات الرامية الى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

إزالة النفايات : كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لاتسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها.

غمر النفايات : كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي.

طمر النفايات : كل تخزين للنفايات في باطن الأرض.

منشأة معالجة النفايات : كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها.

حركة النفايات : كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها.

المادّة 4 : تسري أحكام هذا القانون على كل النفايات المحددة في المادّة 3 أعلاه باستثناء النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر.

المادّة 5 : تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون كما يأتي :

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة،
- النفايات المنزلية وماشابهها،
- النفايات الهامدة.

تحددّ قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
واجبات عامة

المادّة 6 : يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيّما من خلال :

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات،
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف.

المادّة 7 : يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها.

المادّة 8 : في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادّة 9 : تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية.

المادّة 10 : يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، لاسيما دون :

- تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية،
- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،
- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

الباب الثاني
النفايات الخاصّة

الفصل الأوّل
واجبات منتجي النفايات والحائزين لها

المادّة 12 : ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة.

المادة 13 : يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا :

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني،
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها،
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات،
- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة،
- الإحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

المادّة 14 : تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية.

تحدّد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادّة 16 : يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم، على حسابهم الخاص.

ولهذا الغرض، يمكنهم أن يقرّروا المشاركة في تجمّعات معتمدة مكلّفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم.

تحدّد كيفيات اعتماد هذه التجمعات عن طريق التنظيم.

المادّة 17 : يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

المادّة 18 : يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص. وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى :

– أيّ شخص آخرغير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات،

– أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

يتحمّل من سلّم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.

المادّة 20 : يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غيرالأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها.

المادّة 21 : يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات، يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة بذلك .

عندما يكون الرفض غير مؤسس، يتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرارا يفرض بموجبه على مستغل تلك المنشأة، معالجة هذه النفايات على حساب حائزها.

يحدد هذا القرار طبيعة وكمية النفايات التي ينبغي معالجتها ومدة الخدمة المفروضة.

المادّة 23 : في حالة إهمال النفايات أوإيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر، بعد إعذار المخالف ، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص.

الفصل الثاني
حركة النفايات

المادّة 24 : يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الاتية :

– احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا،

– تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة،

– تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة ،

– تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود،

– تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصّة في البلد المستورد.

يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير.

وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له، يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف.

المادّة 28 : في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني.

وفي حالة عدم التنفيذ، يتّخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية.

الباب الثالث

النفايات المنزلية وما شابهها

الفصل الأوّل

جهاز التسيير

المادّة 29 : ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها .

المادّة 30 : يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها أساسا :

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،

- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،

- الاحتياجات فيما يخصّ قدرات معالجة النفايات لاسيّما المنشآت التي تلبّي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة ،

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة،

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

المادّة 31 : يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

تحدّد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم.

المادّة 32 : تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

يمكن بلديتين أو أكثر أن تتجمّع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها ، أو كلّها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : يمكن البلدية أن تسند، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أوجزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية.

الفصل الثاني

أحكام عامّة

المادّة 34 : تتضمن الخدمات العمومية المبيّنة في المادّة 32 من هذا القانون ما يأتي :

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها،

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث

الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة،

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار،

- اتخاذ إجراءات حفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

المادّة 35 : يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون.

المادّة 36 : يشكل جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى، خدمة مدفوعة الأجر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
النفايات الهامدة

المادّة 37 : يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها.

يحظر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.

المادّة 38 : تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكلّ عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.

المادّة 39 : لا يمكن إيداع النفايات الهامدة غير القابلة للتثمين إلاّ في المواقع المهيأة لهذا الغرض.

المادّة 40 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
منشآت معالجة النفايات

الفصل الأوّل
التهيئة والاستغلال

المادّة 41 : تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وفي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة.

المادّة 42 : تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها، إلى ما يأتي :

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة،

- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها،

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

المادّة 43 : في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة.

يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و /أو بالبيئة.

بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة، تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.

المادّة 44 : تحدد المواصفات التقنية الخاصة بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى تلك المنشآت عن طريق التنظيم.

المادّة 45 : يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث.

الفصل الثاني
الحراسة والمراقبة

المادّة 46 : إضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

المادّة 47 : يلزم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة.

المادّة 48 : عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

المادّة 49 : لممارسة الحراسة السالفة الذكر، يمكن السلطة المعينة في المادة 46 أعلاه، عند الضرورة، طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة.

الباب السادس
أحكام مالية

المادّة 50 : يتكفل منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة والنفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها.

يشكل تسيير مواقع مفارغ النفايات الهامدة حسب كيفيات المادة 39 من هذا القانون ، موردا ماليا للبلديات.

المادّة 51 : يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به.

المادّة 52 : تمنح الدولة ، زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.

الباب السابع
أحكام جزائية

المادّة 53 : تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة.

المادّة 54 : تدوّن معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 55 : يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار(5.000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادّة 56 : يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وماشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة .

PDF.js viewer http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/2001/A2001077.pdf

المادّة 57 : يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادّة 58 : يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) كل من خالف أحكام المادّة 21 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادّة 59 : يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) كل من خالف أحكام المادّة 10 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادّة 60 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار(400.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

المادّة 61 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادّة 17 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

المادّة 62 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار(400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادّة 63 : يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار(900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

المادّة 64 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار(600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصّصة لهذا الغرض.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

المادّة 65 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار(700.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادّة 43 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

المادّة 66 : يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها أوعمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

الباب الثامن
حكم خاص

المادّة 67 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

وتحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

17 sur 40 30/03/2016 10:56

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادّة 68 : تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100.000 نسمة ، للالتزام بأحكام المادة 29 من هذا القانون.

المادّة 69 : تمنح مهلة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها ، للالتزام بأحكام هذا القانون.

المادّة 70 : تمنح مهلة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة ، للالتزام بأحكام هذا القانون.

المادّة 71 : تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون حائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، للالتزام بأحكام هذا القانون.

المادّة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 01 - 20 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

الملحق 04 :

وستون الف دينار (48.560.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المختلفة».

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانية واربعون مليونا وخمسمائة وستون الف دينار (48.560.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 ـ 11 « اعانة لتسهير الاذاعة والتلفزة الجزائرية ».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 ـ 378 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية المحلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فى ميدان الطرق والنظافة والطمأنينة العامة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 666 المؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذى يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط التى يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بالنفايات الصلبة الحضرية فى مفهوم هذا المرسوم، الفضلات المنزلية وما يماثلها فى النوع والحجم، وهى على الخصوص ما يأتى :

أ) الازبال المنزلية الفردية أو الجماعية،

ب) المنتوجات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجارى وتنقيتها،

ج) الفضلات المضايقة كالاشياء الضخمة والخردة الحديدية، والحصى، والانقاض، وهياكل السيارات الهالكة،

د) نفايات التشريح أو التعفن التى ترميها المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج،

هـ) النفايات التى ترميها المسالخ،

و) جثث الحيوانات.

ز) النفايات التجارية ومواد اللف والحزم والبقايا الاخرى المتولدة عن الاعمال التجارية.

ويمكن، عند الحاجة، وحسب الظروف الخاصة بكل بلدية، استكمال القائمة بقرار من الوالى، فتدرج النفايات المماثلة للاصناف المنصوص عليها أعلاه، فى مميزاتها أو حجمها.

المادة 3 : ينظم المجلس الشعبى البلدى، حسب الشروط الواردة فى هذا الفصل عبر ترابه بنفسه أو بالاشتراك، أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة و/أو ملائمة، مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية واعدامها، ما عدا الآتى ذكرها التى تكون موضوع تنظيم خاص :

ـ النفايات الصناعية،

ـ النفايات الاشعاعية،

ـ المواد الغائطية.

الفصل الثانى
جمع النفايات الصلبة الحضرية واستبعادها

القسم الاول
جمع الازبال المنزلية

المادة 4 : يتولى المجلس الشعبى البلدى بانتظام وبصفة دائمة جمع النفايات الصلبة ونقلها الى الاماكن المعدة لمعالجتها، وذلك فى مقار البلديات والمناطق السكنية الواقعة فى تراب البلدية التى يبلغ عدد سكانها ألف (1000) نسمة أو يفوق ذلك.

ينظم رئيس المجلس الشعبى البلدى، فى المناطق السكنية التى تحتوى على وسط مدينة وضاحية لها، جمع النفايات حسب الشروط الآتية :

ـ فى وسط المدينة، مرة واحدة فى اليوم على الاقل،

ـ فى الضاحية، مرة واحدة كل يومين على الاقل.

يحدد المجلس الشعبي البلدي، في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة.

المادة 5 : يسعى المجلس الشعبي البلدي لجمع الازبال المنزلية، كل يومين على الاقل في مناطق التجمع السكاني التي تضم أكثر من خمسمائة (500) نسمة.

وينظم المجلس الشعبي البلدي في المناطق الاخرى، جمع الازبال جمعا ملائما، بكيفية تجعل رفع الفضلات يتم كلما بلغ حجمها حداً يمكن أن يتسبب في أضرار أو مضايقات.

المادة 6 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة الشواطىء المرخص بالاستحمام فيها التي يدخل تسييرها في اطار اختصاصه.

المادة 7 : يسعى المجلس الشعبي البلدي للقيام بجمع الازبال المنزلية مقابل أتاوة يتكفل بها الوكيل ويحدد مبلغها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذلك حسب ما يأتي :

- طوال الفصل الصيفي في المناطق التي تضم أكثر من مائة (100) نسمة،
- طوال الفصل المعني في البلديات ذات الشواطىء الاستحمامية والحمامات المعدنية أو السياحية،
- في الفصل المعني في البلديات التي لها أراض مهيأة للتخييم.

المادة 8 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار طبقا لاحكام هذا المرسوم، كيفيات جمع الازبال المنزلية ويضبط القرار المذكور على الخصوص ما يأتي :

- تعاقب عمليات جمع النفايات،
- توقيت مرور الشاحنات،
- الاوعية الواجب استعمالها لتقديم النفايات،
- مواقع أحواض جمع النفايات أو المستودعات الوسيطة،
- التوقيت المخصص لوضع أوعية الازبال المنزلية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة جمع النفايات.

ويبين القرار نفسه أيضا موقع مكان المعالجة أو المزبلة العمومية المرخص بها وكذلك المسافة التي تفصلها عن وسط المدينة.

القسم الثاني
جمع النفايات المضايقة

المادة 9 : يعلم المجلس الشعبي البلدي فيما يخص جمع النفايات المضايقة، الجمهور عن طريق الوسائل الملائمة، بالأماكن المعدة خصيصا لايصال النفايات المضايقة وايداعها قصد جمعها وفق ما نصت عليه المادة 2 أعلاه.

ويتولى أيضا رفع أية نفاية مضايقة تترك عبر تراب البلدية.

وفي حالة التعرف على هوية من ترك النفاية المضايقة، يؤمر برفعها حينا بوسائله الخاصة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 10 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع المتلكات المنقولة الهالكة التي تخرج من المساكن الواقعة في البلديات الرئيسية في الولاية وفي بلديات مقار الدوائر وفي البلديات التي يفوق عدد سكانها عشرين الف (20.000) نسمة.

وينظم المجلس الشعبي البلدي عبر ترابه مرة واحدة في كل شهر وجوبا بعد حي، عملية رفع المتلكات المنقولة الهالكة التي تخرج من المساكن.

تحدد مصلحة التنظيف تاريخ ايداع النفايات المضايقة المنزلية المحددة في الفقرة السابقة وتوقيتها وشروطها لتقوم المصلحة العمومية البلدية برفعها، ويعلم السكان بذلك عن طريق جميع الوسائل الملائمة.

أن يعاد استعمالها وذلك قصد استرجاعها وجعلها صالحة للاستعمال في الحلقة الصناعية.

ويطبق هذا الجمع الانتقائي تبعا لحجم النفايات الصلبة القابلة للاصلاح للامتيازات التي ترتبط بأحد النظامين الآتيين :

- جمع خاص من باب الى باب زيادة على الجمع العادي أو بدلا منه،
- الجمع المتزامن الذي يتم أيضا من باب الى باب لكن في اطار الجمع العادي أو في اطار جمع النفايات المضايقة.

المادة 18 : يبرم المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع هيئة تتولى اعادة معالجة النفايات المسترجعة في حالة تنظيمه جمعا انتقائيا للنفايات الصلبة القابلة لاعادة الاستعمال.

وينبغي أن تنص هذه الاتفاقية، التي تبرم بين المجلس الشعبي البلدي والهيئة التي تتولى اعادة معالجة النفايات وجعلها صالحة، على الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة وايصالها الى وحدات اعادة اصلاحها وعلى الاسعار المطبقة وفقا للاتفاقية النموذجية التي يشترك في تحديدها بقرار وزاري مشترك وزير الداخلية الجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية.

القسم الثامن
جمع جثث الحيوانات

المادة 19 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع أي جثة حيوان توجد في الطريق العمومي الواقع داخل المناطق السكنية الكائنة في ترابه أو قربها.

وتدفع هذه الجثث، عند غياب تجهيزات مخصصة لذلك، في مدافن للحيوانات تحدث لهذا الغرض، بعد أن تفحصها المصالح البيطرية وتثبت عدم اصابتها بأمراض معدية.

القسم التاسع
جمع النفايات الصناعية

المادة 20 : يعد المجلس الشعبي البلدي جردا للنفايات الصناعية، بعد التصريح بالصناعات التي تقع في ترابه.

ويعين لهذه الصناعات مكان المعالجة الذي يجب ايصال النفايات الصناعية اليه على نفقة المعنيين.

يتولى المجلس الشعبي البلدي جمع النفايات التي تتولد عن الاعمال الصناعية وتنتشر عبر ترابه مقابل أجر بعد الاتفاق القبلي بين الاطراف المعنية.

المادة 21 : تفرض أتاوة تحدد في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على ايداع النفايات الصناعية التي يوصلها أصحابها الى المزابل البلدية التي تستغل كمزابل مراقبة أو الى وحدات التسميد أو الحرق التابعة للبلدية.

الفصل الثالث
معالجة النفايات الصلبة الحضرية

القسم الاول
طريقة المعالجة

المادة 22 : يقوم المجلس الشعبي البلدي بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو يكلف من يقوم بذلك مع صرف النظر عن عدد السكان.

تتم المعالجة حسب أحد الاساليب الآتية :

- المزبلة المحروسة،
- المزبلة المراقبة،
- مزبلة التسميد،
- مزبلة التفعيت،
- التسميد،
- الحرق.

المادة 23 : يجب أن يبحث لدى اختيار طريقة معالجة النفايات، هي أفضل أسلوب فيما يخص النظافة وحفظ الصحة وسهولة استغلال هذه النفايات واسترجاعها.

المادة 24 : ينشىء المجلس الشعبي البلدي مكانا لتفريغ النفايات المتجمعة في ترابه يقطع النظر عن أسلوب أو أساليب معالجتها.

كما يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التفريغ الفوضوي عبر ترابه.

القسم الثاني
اختيار الموقع

المادة 25 : يخضع اختيار أي موقع لمعالجة النفايات الصلبة لترخيص من الوالي زيادة على الاحكام العامة والخاصة في ميدان حماية البيئة التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يجب أن يرفق طلب اعداد مزبلة مراقبة أو وحدة معالجة النفايات الصلبة الحضرية والصناعية بدراسة أثر ذلك ومنفعته وبجميع المعلومات المفيدة التي تتعلق بتقديرات الاستغلال خلال فترة خمسة عشرة (15) سنة.

ولا بد أن يعطي كل مدير من المديرين المعنيين في المجالس التنفيذية رأيه في الطلب المذكور.

المادة 26 : يجب أن تتوفر في الموقع المختار الشروط الآتي بيانها كيفيما كان نمط المعالجة الذي يقرره المجلس الشعبي البلدي :

أ) أن يكون أقرب ما يمكن الى مركز القطاع الذي يتم فيه الجمع قصد التقليل من تكاليف النقل ولكنه بعيد في الوقت نفسه عن المساكن.

ب) يجب الا تقل المسافة الدنيا الواجب احترامها بين موقع المعالجة وأقرب المنازل عن مائتي متر (200).

ج) تحدد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى الماء او حوض تجمعه بواسطة دراسة هيدروجيولوجية.

د) يؤخذ بعين الاعتبار مشروع تهيئة المناطق السكنية وتوسيعها كما تحدد ذلك وثائق المخطط الرئيسي للتعمير، والمخطط المؤقت للتعمير ان اقتضى الامر ذلك، كما تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التقليل الشديد من الاضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات في كل مكان.

هـ) تؤخذ بعين الاعتبار متطلبات استرجاع النفايات لاعادة الاستعمال ومعالجتها، وامكانيات ذلك.

و) القيام بتحقيق هيدروجيولوجي للتأكد من كون المياه السائلة أو المتسربة لايمكن أن تصل الى الطبقة المائية الجوفية.

ز) يمنع استعمال المحاجر الباطنية والآبار والكهوف مزابل لتفريغ النفايات والبقايا الحضرية.

ح) يمنع تفريغ النفايات والبقايا الحضرية في نقاط المياه كيفما كان نوعها.

المادة 27 : يمكن استثناء أن يسمح باحداث مزبلة مراقبة تبعد عن المنازل بعدا يسيرا في أرض بور غير نقية في الامكان ردمها بسرعة.

المادة 28 : يجب أن ينص الترخيص المذكور في المادة 25 أعلاه، على الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الطبقة المائية الجوفية حماية كاملة، في حالة التأكد من وجود هذه الطبقة المائية الجوفية، تحت الموقع المحدد لمعالجة النفايات الصلبة الحضرية.

ويتعلق ذلك على الخصوص بما يأتي :

- تصريف المياه في التربة،
- جعل قاعدة المزبلة مانعة لتسرب المياه بواسطة تسميدها بالصلصال أو الخزف الذي يكون سمكه كافيا أو اقامة قاعدة عازلة بحاجز بلاستيكي.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يعالج ما يتدفق من القاعدة قبل صبه في الوسط الطبيعي.

القسم الثالث
تهيئة الموقع

المادة 29 : يهيأ موقع المعالجة حسب الكيفية الآتية :

أ) يحاط بسياج من مواد مقاومة يبلغ علوه الادنى مترين (2).

ب) تغلق المنافذ بباب كبير أو بحاجز وتراقب وتحرس طوال ساعات فتحها وتغلق خارج هذه الساعات.

ج) تهيأ طرق داخلية لتسهيل مرور السيارات أو الشاحنات في كل وقت.

د) تهيأ جميع المحلات التي تبنى في الموقع طبقا لاحكام تشريع العمل والصحة العمومية المعمول به.

وزيادة على ذلك، يؤخذ بعين الاعتبار في التهيئة حسب الوزن الطني المقبول، تحديد طول المزبلة فيما يخص المزابل المحروسة كما يأتي :

- 10 امتار للمزابل الصغيرة.
- 50 مترا للمزابل الكبيرة.

القسم الرابع
الاستغلال

المادة 30 : تحدد بدقة ساعات فتح مكان المعالجة لاستجلاب النفايات التي تنجم عن الخواص مع ربط تلك الساعات بتوقيت جمع النفايات وتوقيت معالجتها.

المادة 31 : يتعين على مستعمل المزابل المراقبة، أن يغطي يوما النفايات الموضوعة فيها حسب التقنيات الملائمة.

المادة 32 : تقبل في المزابل العمومية البلدية المرخص بها وفي وحدات المعالجة الاخرى النفايات الصلبة الحضرية الآتية :

- الازبال المنزلية وما يماثلها،
- الركام والانقاض،
- الرماد وخبث الحديد،
- النفايات المضايقة،

الاوحال التي تفرزها محطات التصفية.

لاتقبل في المزابل العمومية البلدية المرخص بها وفي وحدات المعالجة الاخرى النفايات الصناعية الحضرية الآتية :

- السوائل التي تحتوي على مواد كيماوية ولو كانت معبأة في أوعية مغلوقة،
- النفايات الصناعية الصلبة المختلفة اذا كانت قابلة للاشتعال التلقائي،
- المواد الصلبة القابلة للذر أو الاوحال التي تحمل خطر التلوث الكيمائي أو التسمم،
- الفضلات الصناعية القابلة للذوبان التي تمثل خطرا كبيرا بسبب احتمال تسربها مباشرة الى المياه التي تخترق المزبلة وكذلك التي تنطوي على امكانية تفاعلها السلبي مع الفضلات الاخرى التي تقبل في المزبلة أو في الوسط المحيط،
- المواد الملونة،
- المواد الاشعاعية.

يتم رفع النفايات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، ونقلها ومعالجتها، طبقا لاحكام القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 33 : يعلم المجلس الشعبي البلدي بواسطة جميع الطرق الملائمة، كل من يدخلون في كفالته الادارية بشروط التنظيف ورفع مختلف انواع النفايات ومعالجتها، كما يشعرهم بالوسائل التي يضعها تحت تصرفهم لهذا الغرض.

المادة 34 : يشار الى أماكن ايداع النفايات الصلبة ومعالجتها بواسطة لافتات.

وتحمل هذه اللافتات بوضوح بيان اسم المكان الذى يقع فيه المستودع أو وحدة المعالجة والبيان الذى يرشد الى السبل المؤدية اليها وكذلك المسافة المعنية.

القسم الخامس
مراقبة الموقع وحمايته

المادة 35 : تراقب كل شهر المصالح الصحية المتخصصة التابعة للولاية، استغلال أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية وتتأكد من عدم تكاثر ناقلات العدوى المرضية فيها.

المادة 36 : تراقب مصالح الرى المختصة التابعة للولاية أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية، كل ثلاثة أشهر على الاقل، وتتأكد من عدم تلوث الطبقات المائية الجوفية والمياه السطحية المجاورة.

المادة 37 : يترتب على المراقبة المنصوص عليها فى المادتين 35 و 36 أعلاه، ارسال تقرير الى رئيس المجلس الشعبى البلدى والولائى قصد اتخاذ كل منهما فيما يخصه، التدابير اللازمة عند الاقتضاء.

المادة 38 : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، فى الاطار المحدد فى المادة 8 أعلاه، قرارا يحدد فيه الشروط التى يجب أن يلتزم بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتمتعون بخدمة جمع النفايات، لدى وضعهم تلك النفايات أو تعديمها.

لمادة 39 : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى، جميع التدابير التى من شأنها أن تمنع التقاط الشياب الرثة فى كل مراحل جمع النفايات.

المادة 40 : يسهر المسؤولون عن ادارة المعمارات الجماعية على بقاء الاماكن نظيفة دائمة.

ويكلفون على الخصوص، بما يأتى :

- السهر على القيام بالكنس اليومى للاجزاء المشتركة فى العمارات.

- السهر على ايداع النفايات فى الاماكن والاوقات المعينة حسب الاطار المحدد فى المادة 8 أعلاه.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة 41 : يتعين على الولاة أن يعمدوا خلال الشهرين التاليين لنشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تنظيما نموذجيا يحدد الشروط التى بها يتم تسيير الفضلات الحضرية عبر تراب الولايات طبقا لاحكام هذا المرسوم، مع أخذ المميزات الخاصة بكل ولاية بعين الاعتبار.

المادة 42 : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب الشروط المحددة فى القانون البلدى، قرارا ينظم كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية والصناعية واعدامها، طبقا للتنظيم الولائى المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ويوزع القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة توزيعا واسعا عن طريق الوسائل الملائمة.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

الملحق 05 :

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الملحق 5

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
ET DE L'ENVIRONNEMENT

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE SKIKDA
N°.....WS/DE/2017

وزارة الموارد المائية و البيئة

مديرية البيئة لولاية سكيكدة
رقم : ..... و س/م. ب/2017

Informations relatives au CET

Wilaya Skikda

N^{bre} CET ou décharges Contrôlées	N^{bre} de casiers	Quantité de déchets enfouis/an	Taux de saturation	Communes desservies	Besoins et contraintes	Observations
CET 01 (nom : zef-zef classe 2)	02 01 en exploitation 01 saturé et fermé	**81625,84 t (2016)**	**75 %**	- Skikda - Ramdane djamel - Hamadi Krouma - Beni Bechir - Filfila - El-Hadaik - Bouchtata Mahmoud	Réalisation d'un autre CET ou extension du terrain actuel	L'inscription d'une opération est indispensable
CET 02 (nom : Bouabaz classe 3)	01	**66698,2 M^3 (2016)**	**Saturée**	**Skikda**	Nécessite le levée de gel sur le projet de Gassaba	N'est utilisé qu'en cas de nécessité
Décharge contrôlée (nom: Azzaba)	01	**20196,60** (2016)	**95 %**	- Azzaba - Es-sebt - Ain charchar - Djendel Saadi M^{ed} - El-ghdir	/	Un deuxième casier encours de réalisation à 90% d'avancement
Coût d'enfouissement/t	800 DA pour les communes et 1000 DA pour autres					

Informations relatives aux autres infrastructures

Infrastructures	Localisation	Quantité de déchets récupérés par type	Date de mise en service	Statut des récupérateurs	Observation
Centres de tri	/	/ / /	/	/	/
Déchetteries	/	/ / /	/	/	/
Centres de transfert	/	/			

1 | 2

Informations relatives à la collecte et au transport des déchets

Communes	Equipements de collecte		Actualisation du schéma directeur (date)	Quantité de déchets collectés (t/an)	Quantité de déchets estimés (ratio)	Coût de la collecte/t
	matériels	Humains				
Skikda	collecte faite par des EPIC		Non actualisé	54604	50420,1	
Hammadi Krouma	collecte faite par des EPIC		Non actualisé	7051,8	9365,66	
Filfila	05 BT, 01 CB, 62 B/D	68	Non actualisé	5971,4	8935,2	
El-Hadaik	01BT, 02 CB, 37 B/D	37	Non actualisé	3525,9	5544,35	
Bouchtata	02 BT, 00 CB, 20 B/D	10	Non actualisé	1543,95	2839,7	
Ain Z'ouit	01 BT, 00 CB, 44 B/D	09	Non actualisé	365	605,9	
Ramdan Djamel	02 BT,02 CB, 45 B/D	77	Non actualisé	4668,35	9073,9	9.076.862,83
Beni Bechir	02 BT,02 CB, 35 B/D	34	Non actualisé	2025,75	2967.45	4.810.220,24
Collo	06 BT,03 CB, 202 B/D	60	Non actualisé	10080	2967,45	
Beni Zid	02 BT, 01 CB, 235 B/D	15	Non actualisé	3432	6376,55	
Cheraia	01 BT, 00 CB, 122 B/D	14	Non actualisé	1080	5777,95	
Zitouna	01 BT, 00 CB, 15 B/D	13	Non actualisé	912.5	2573,25	
Kenoua	00 BT, 02 CB, 110 B/D	06	Non actualisé	730	2153,5	
Ouled Attia	01 BT, 01 CB, 113 B/D	18	Non actualisé	1040	3343,4	6.815.237,42
Khenek Mayoune	01 BT, 01 CB, 80 B/D	15	Non actualisé	450	1412,55	5.713.616,96
Oued Z'hor	02 BT, 00 CB, 40 B/D	06	Non actualisé	1412	2076,85	2.611.985,60
Azzaba	08 BT, 08 CB, 275 B/D	85	Non actualisé	14815,35	17538,25	
Djendel M^{ed} Saadi	01 BT, 00 CB, 35 B/D	10	Non actualisé	270,10	2664,5	
Ain Cherchar	01 BT, 01 CB, 35 B/D	11	Non actualisé	2365,2	4843,55	
Es-Sebt	02 BT, 01 CB, 46 B/D	31	Non actualisé	2237,45	4704,85	
El-Ghedir	01 BT, 03 CB, 68 B/D	08	Non actualisé	762,85	1985,44	
Ben Azzouz	03 BT, 01 CB, 31 B/D	37	Non actualisé	1320	8986,3	7.052.873,28
Bekkouch Lekhdar	01 BT, 02 CB, 62 B/D	16	Non actualisé	1240	4675,65	2.940.000,00
El-Marsa	03 BT, 03 CB, 302 B/D	35	Non actualisé	320	1846,9	3.846.832,00
El-Harrouch	08 BT, 04 CB, 536 B/D	87	Non actualisé	19200	538740	
Salah Bouchaour	04 BT, 03 CB, 67 B/D	93	Non actualisé	8940	9172,45	2.200.000,00
Emjez Edchich	01 BT, 02 CB, 88 B/D	33	Non actualisé	6245	6186,75	14.074.859,25
Zerdasas	01 BT, 02 CB, 20 B/D	54	Non actualisé	288	3869	
Ouled Hebaba	02 BT, 00 CB, 64 B/D	13	Non actualisé	793	2576,9	8.518.212,00
Sidi Mezghich	04 BT, 02 CB, 230 B/D	22	Non actualisé	7776	7884	
Beni Ouelbane	03 BT, 03 CB, 58 B/D	31	Non actualisé	Pas de données	7723,4	
Ain Bouziane	01 BT, 01 CB, 54 B/D	53	Non actualisé	784	2952,85	
Tamalous	05 BT, 03 CB, 409 B/D	108	Non actualisé	Pas de données	15797,2	
Bin El-Oidane	02 BT, 02 CB, 105 B/D	62	Non actualisé	Pas de données	6661,25	
Kerkera	03 BT, 02 CB, 55 B/D	79	Non actualisé	Pas de données	8373,1	
Ain Kechra	03 BT, 01 CB, 149 B/D	45	Non actualisé	3600	7592	8.870.000,00
Oueldja Boulbellout	01 BT, 01 CB, 181 B/D	17	Non actualisé	390	1379,7	504.129,60
Oum Toub	04BT, 00 CB, 263 B/D	73	Non actualisé	6000	16425	

NB :

BT : camion benne tasseuse

CB : camion à benne

B/D:Bacs et Dévidoirs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
مديرية البيئة

قرار رقم مؤرخ في
يتضمن منح رخصة الإستغلال للقمامة العمومية المراقبة الكائنة ب،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

إن والي ولاية سكيكدة :

- بمقتضى القانون رقم09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 المعدل و المتمم للقانـــون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتهـــــا و إزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى القانون رقم10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة و يحدد مهامها و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق و محتـوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .
- بناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في .....المتضمن منح الموافقة المسبقة لإنشاء القمامة العمومية المراقبة الكائنة ببلدية .....
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة بتاريخ .....

بإقتـراح مـن السيـدة مديـرة البيئـة

يقـــــــرر

المادة الأولى : تمنح رخصة الإستغلال للقمامة العمومية المراقبة الكائنة بـــ.....

المـــادة 02: على مسير القمامة العمومية المراقبة تطبيق جميع التوصيات و التدابير التالية:

- ضرورة التقيد الصارم بما ورد في الدراسة و أي تغيير أو إجراء تعديلات يلزم التصريح به قبل المشروع في انجازها.
- التطبيق الصارم للتشريع و التنظيم البيئي الساري المفعول .
- يجب أن تكون التهوية كافية في جميع أنحاء المؤسسة
- التركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمقاييس المعمول بها.
- يجب تجهيز المؤسسة بشبكة مضادة للحريق فعالة

- يجب توفير علبة صيدلانية تحتوي على أدوية أول نجدة.
- يجب حث العمال على استعمال وسائل النجدة.
- احترام التدابير الأمنية و الصحية لضمان صحة و سلامة العمال طبقا لأحكام القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/28 المتعلق بالوقاية الصحية ،الأمن و طب العمل لاسيما المواد من 03 إلى 05 و كل النصوص المتخذة لتطبيقه .
- يجب وضع إستراتجية لتخزين و تسيير النفايات بحيث تكون مطابقة للمعايير المعمول بها.
- يجب التنظيف المستمر و الدائم لمحيط المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به
- وضع سياج حول محيط المؤسسة .

المادة 03 : في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ، تمنح لمستغل المؤسسة مدة 15 يوما لتسوية وضعية مؤسسته .

المادة 04 : عند نهاية المدة المحددة في المادة 03 أعلاه و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة ، تعلق رخصة الإستغلال .

المادة 05 : إذا لم يقم مستغل المؤسسة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق ، تسحب رخصة الإستغلال ، و في هذه الحالة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال .

المادة 06 : في حالة توقف المؤسسة عن النشاط نهائيا ، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة و يجب إعلام أمانة اللجنة خلال ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف مع إرسال ملف يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع .

المادة 07 : يكلف السيدة و السادة : الأمين العام للولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، عميد أول للشرطة رئيس أمن الولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مديرة البيئة ، رئيس دائرة..... رئيس المجلس الشعبي لبلدية ..... ، و أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية .

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1- باللغة العربية

أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2015.

- مالك حسين حوامدة، الأبعاد الاقتصادية لمشاكل البيئة وأثر التنمية المستدامة دار دجلة، 2011.
- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر طبعة الاولى 2008.
- رضا عبد الحليم المجيد ، المسؤولية القانوني للنفايات الطبية ، دراسة مقارنة بالقانوني الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1999.
- سامح الغرايبية ،المدخل إلى العلوم البيئية ، دار يحيى الفرحان، الطبعة الرابعة ،الأردن، 2008 .
- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، جدور النشر و التوزيع الطبعة الثالثة ، الجزائر 2013
- الدكتورة ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2016 .
- د. محمد عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شيار الجامعة، مصر، الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2003.
- محمد عبد الله الحامد ، النظافة الخاصة و التخلص من النفايات في المدن العربية ، دراسة استطلاعية ، المجلد الأول ، الرياض ، المعهد ، العربي لإنماء المدن، 1986 .

2-باللغة الفرنسية:

- Manueld'un formation sur la gestion et l'élimination des déchets solides urbaines Alger février 2003.

ثانيا: القوانين والمراسيم والقرارات:

1. القوانين:

- القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43 سنة 2003.
- القانون رقم 11-10 المرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 37 لسنة 2011.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 6 سنة 1983.
- القانون رقم 00-28 المتعلق بتدوير النفايات والتخلص منها للمملكة المغربية، عدد 5480 بتاريخ 7 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتعلق بالبيئة سنة 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 92 سنة 2000.

2. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09-12-2003 المحدد لكيفيات اعداد وتسيير النفايات الخاصة ومراجعتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 78 سنة 2003.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يخص وكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري العدد 37 سنة 2002.
- المرسوم 74-156 المؤرخ في 23-07-1974 المتضمن انشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59 سنة 1974.

3. القرارات:

1- القرارات الوزاري المؤرخ في 20 ماي 2007 متخصص بتنظيم البيئة للولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75 سنة 2007.

2- القرار الوزاري المشترك وزير الداخلية والخدمات المحلية، وزير تهيئة الاقليم والبيئة السياسية المتعلق بمركز الردم للنفايات لولاية سكيكدة المرخ في 08 نوفمبر 2008 في مدونة القرارات الادارية للولاية.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لجهة البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام، الحقوق بجامعة الجزائر 2008.
- اضافة لحماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي واطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانوني الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة مولود، تيزي وزو.
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، جويلية 2007.

2- مذكرات ماجستير:

- عمار درياس وآخرون تصير النفايات المنزلية الصلبة مذكرة ماجستير 3 القانون، الجزائر.
- محمد خنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التفريغ الجزائري مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين و ياسين سطيف 2014-2015.

قائمة المصادر و المراجع

- نسيمة سعيدي، تسيير النفايات الحضرية بين الواقع والفعالية، دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2011-2012.
- رشيد العابد، *"تسيير النفايات الصلبة الحضرية، دراسة بلدية ورقلة* "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
- محمد النصر ، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ببلدية قسنطينة ، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ، 2002

3- مذكرات ماستر :

أمينة لعداسي، در الوكالة الوطنية للنفايات في حماية ، مذكرة ماجستير ، تفحص قانون و عمران ، آلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة 2015-2016

رابعا: المجالات والمداخلات:

1- المقالات :

- مصطفى هوان، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات ووقائع ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تلمسان عدد 1 سنة 2003 .
- يحي وناس – تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية مجلة العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 1 سنة 2003.
- ميلود تومي، "ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2002.
- مقال مخنفر محمد ، جريدة الفجر ، تسيير النفايات في الجزائر ، 2015.

2- المداخلات:

- اقلولي اولد رابح صافية، دور الوكالة الوطنية النفايات في الوسط البيئي ، الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات ، و سير المراسلات القانونية البيئية ، آلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1998, قالمة، ديسمبر 2015.

الفهرس

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنفايات 5

المبحث الأول: مفهوم النفايات..... 5

المطلب الأول: تعريف النفايات..... 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للنفايات..... 6

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنفايات..... 7

المطلب الثاني : تصنيف النفايات 9

الفرع الأول: تصنيف النفايات وفق القانون 19/01..... 9

الفرع الثاني: خصائص النفايات..... 11

المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم إدارة النفايات..... 12

المطلب الأول: مبدأ تسيير النفايات 12

المطلب الثاني : مبادئ مراقبة النفايات و إزالتها 15

الفرع الأول : مبدأ مراقبة النفايات 15

الفرع الثاني : مبدأ إزالة النفايات 20

المطلب الثالث : أهمية معالجة النفايات 21

خاتمة الفصل الأول 22

الفصل الثاني : إطار رسكلة النفايات و استغلالها 24

المبحث الأول: الهيئة المكلفة باستغلال النفايات..... 24

المطلب الأول: تهيئة و استغلال النفايات..... 25

الفرع الأول : دور إدارة تهيئة الإقليم و البيئة في مجال إدارة النفايات 25

الفرع الثاني : تهيئة و تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة 30

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية في تهيئة و استغلال النفايات..... 34

الفرع الأول :المركز القانوني للوكالة الوطنية للنفايات 35

الفرع الثاني : العمليات المسندة للوكالة 38

المبحث الثاني : أساليب تدوير النفايات في القانون 39
المطلب الأول : طرق تدوير النفايات في القانون 39
المطلب الثاني : الأحكام القانونية الموقعة على منتجي النفايات 45
خاتمة الفصل الثاني : 52
الخاتمة : 53
الملاحق : 55
المراجع : 86